

# الحج والعمرة

في ضوء الكتاب والسنّة  
وأثرهما في تربية المسلم  
وأحكام قصر الصلاة وجمعها في السفر

## تأليف

أ. د/ ملهم مالك مدین  
تخصص في القراءات وعلوم القرآن  
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف  
دكتوراه في الأداب العربية

٢٠٠٣ - هـ ١٤٢٤

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد  
فمنذ أن وفقني الله - تعالى - إلى حج بيته الحرام عام ١٩٧٠م وأنا  
تواق لوضع كتاب في مناسك الحج والعمرة، يكون مدعماً بالأدلة من  
الكتاب والسنة، حيث إن معظم الكتب المدونة في هذا الشأن جاءت  
 مجرد من الاستدلال على الأحكام التي تضمنتها.  
ولكن كثرة الأعمال كانت تحول دون التعميل بهذا العمل، حتى شاء  
الله - تعالى - وشرح صدرى فقمت بوضع هذا الكتاب وسميته:

## الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة

كما إني رأيت أن أفرد ببابا خاصاً أضمنه حكم قصر الصلوة، والجمع بين  
الصلاتين في السفر، نظراً لأن حجاج بيته الحرام في أمس الحاجة لمعرفة  
هذه الأحكام.

ولقد توخيت في كتابي هنا سهولة العبارة، والبعد عن التصub إلى مذهب معين.  
وإني أسأل الله - تعالى - أن يغفر لي خطبني وتقديرى إنه غفور رحيم.  
كما أأسأه - تعالى - أن ينفع به المسلمين عامة، وحجاج بيته  
الحرام خاصة، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا  
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.  
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أتيب وصل الله على نبينا  
«محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المؤلف

أ.د/ محمد محمد سالم محبين  
وزير الأداء والتجربة وشريعة والملائكة



## تمهيد

سأتحدث في هذا التمهيد عن النقاط الآتية:

- ١ - تعريف الحج.
- ٢ - حكم الحج.
- ٣ - دليل وجوب الحج.
- ٤ - شروط وجوب الحج.
- ٥ - متى يجب الحج.
- ٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام.
- ٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة.
- ٨ - تعريف الإحصار، وبيان حكمه.
- ٩ - رخصة الاشتراط في الحج والعمرة.
- ١٠ - صفة حجة الوداع.



### ١ - تعريف الحج:

الحج لغة: القصد إلى **مُعْظَم**. وشرعًا: أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.

### ٢ - حكمه:

الحج فرض في العمر مرة واحدة على كل مسلم وملمة وفقاً لشروط معينة سيأتي بيانها، والدليل على ذلك:

١ - قول أبي هريرة - رضي الله عنه: - خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أسبابهم، فإذا أمرتكم بشيء فأنووا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فلعدوه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله: الحج في كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - دليل وجوب الحج:

لقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنّة، والإجماع.

**اما الكتاب:** فقول الله - تعالى - :

﴿وَإِلَهُكُمْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنّة: فقول عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعية ٣٥١. (٢) رواه مسلم، والنسائي، والترمذى، انظر: الناوح ١٠٩/٢.

(٣) رواه أبو داود، والحاكم رضي عنه، انظر: المعلق لأن ابن حزم ٣٧/٧.

(٤) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٣.

واما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على فرضيته، لم يشذ عن ذلك إلا كافر، والعياذ بالله، لأنه انكر أحد أركان الإسلام.

#### ٤ - شروط وجوبه:

يجب الحج بخمس شرائط وهي:  
الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج.

واعلم ان هذه الشروط الخمسة تنقسم ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما هو شرط للوجوب، والصحة: وهو الإسلام والعقل فلم يجب على كل كافر ولا مجنون ولا صحي منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات.  
**الثاني:** ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو: البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صحيحة حجهما.

**الثالث:** ما هو شرط للوجوب فقط وهو: الاستطاعة فلو تعجز غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحًا مجزئا.  
**الإسلام والبلوغ والعقل:** ذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف في كل عبادة من العبادات، أما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمـه أداء ولا يوجب قضاء.

وفي الحديث الذي رواه على بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعمتوه حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

أما العبد: فلا يجب عليه، لأن عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبพيـع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد وغير المستطيع لا يجب عليه، لأن الله - تعالى - خص المستطـع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب، وقد قال - تعالى -

(١) رواه أبو داود وأبي ماجه والترمذـي، انظر: المتن ٢١٨/٣.

﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [القرآن: ٢٨٥].

**الاستطاعة:** المشرطة ملك الزاد، والراحلة. فعن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك «عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ قبل له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>.

روى الإمام أحمد عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - متى يجوب الحج:

الحج واجب على الفور عند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، فكل من توافرت له شروط الحج ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آئمباً بالتأخير. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على التراخي، فإن آخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير، وذلك بشرطين:  
 الأول: أن يكون لا يخاف فواته، إما لكبر سنه أو عجزه عن الوصول وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير.  
 الثاني: أن يعمم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعمم يكون آئمباً<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام:

##### (أ) قال المالكية:

يسن له أن يغسل، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلة بالإحرام، فلو اغسل ثم انتظر طويلاً عرضاً بلا إحرام أعاده.

(١) رواه التدارقطني، انظر: المغني ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) رواه الترمذى، انظر: المغني ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) رواه أحمد، انظر: المغني ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) انظر: المغني ٣ / ٢٢١ - ٢٣٢.

وإذا كان فائضاً للنماء فلم يشرع له التبم بدل الفسل ويسن أيضاً تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك.

والتأليد هو تعليق تلادة في هذه، لعلم به المساكين فتضمن نفوسهم.  
والإشعار: هو أن يشق من السنام قدر الأسمدة، أو الأسماعين ويكون بالجانب الأيسر، وبهذا به من العنق إلى المؤخر.

وإذا تقلد الإبل، والبقر، ولا يشرع إلا الإبل، وما له سنام من البقر. أما الفثم فلا تقلد ولا تشعر. ويندب أن يليس إزاراً، ورداء، وتعلين.

وإزاراً: هو ما يستر العورة من السرة إلى المركبة.

والرداء: هو ما يطلق على الكفين.

ولو ليس غيرهما مما ليس محيطاً ولا محيطاً فلا يضر، ولكن بفوت المندوب.  
ومن السنة إيقاع الإحرام عقب صلاة مفروضة، أو مندوبة ويندب أن يكون ركعنى نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ولا انتظر حتى تحل النافلة.

والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابه والماشي إذا أخذ في المشي.  
ويندب الانتصار في التلية على اللتفت الوارد من النبي ﷺ وهو: «اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»<sup>(١)</sup>.

#### (ب) وقال إلى حناف:

يسن الافتتسال، ويقوم مقامه الوضوء في تعميل أصل السنة، ولكن الفسل أفضل وهذا الفسل للنظافة لا للظهور فهو يطلب من الحافظ والضياء حال العجب، والغافس، وإذا فقد الماء سقط، ولم يشرع بذلك التبسم، إذ لا نظافة في التبسم ومنها: قص الأظافر وحلق الشعر الماذون في إزالته كشمر الرأس والشارب، إذا احتد حلن ذلك، ولا فسحة، وهذا مستحب.

ومنها: ليس إزاراً ورداء، ويندب أن يكون الإزار والرداء جليدين أو مشقولين، طعرين وأن يكونا ليثين.

ومنها: التطيب في البدن والتوب بطيب لا يبقى فيه بعد الإحرام وإن بقيت والتحف.

ومنها: أن يصلى ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كرامة، ولا فللا يصلى.

ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعلمه.

ومنها: أن يقول بمسانده قوله مطابقاً لما في قلبه: اللهم إني أريد الحج فسره لي ونفيله مني.

ثم على بعد ذلك، وصفة التلية هي الواردة من النبي ﷺ «اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم يصلى على النبي ﷺ بعد الفراج من التلية بصوات متخفضه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة / ٦٤٢ / ١.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة / ٦٤١ / ١.

## (ج) وقال الشافعية:

يسن لمن يرید الإحرام أمور: منها: الفسل ولو مع بناء البعض أو النفاس، وينوى به غسل الإحرام. وبكره تركه لغير حل، فإن عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيم. ومنها: إزالة شعر الإبط، والمانة، وقص الشارب، وتقليل الأظافر، وحلق الرأس لمن يترى به ولا أبقاء ولبه.

ومنها: تطيب البدين بعد الفسل إلا الصائم فيكره، وإن للمرأة التي وجب عليها الاحتدال زوجها بضرم.

ولا يأس باستدامه بعد الإحرام، ولو كان معاشه جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك.

ومنها: أن تخضب المرأة بدبيها من غير تقشف.

ومنها: أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً أبيضين جديدين، وإن فحشتين ونعلين.

ومنها: صلاة ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكراهة، ويقوم مقامها أي صلاة يصلها، فرضًا أو نفلًا، ويسر القراءة فيما ولو ليلة.

ومنها: استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم أحرم لك شعري، وبشرى، ولحمي، ودمي.

ومنها: الشالية وهي آن يقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة

لنك والملك، لا شريك لك، يقول ذلك بسکينة ووقار، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرباً، إلا المرأة، فالستة آن تسر بها على كل حال.

ثم يصلى ويسلم على النبي<sup>(1)</sup>، وتأكيد الشالية ثلاثة عند تغير الأحوال من سكون إلى حرفة،

وصعورة وهبوط وإقبال رفقة، ولا يقطعها إلا برمي جمرة المبة يوم النحر<sup>(2)</sup>.

## (د) وقال الحنابلة:

يسن له أن يغسل، ولو حاتمتها لنساء، أو يغمس لعدم الماء، أو عجز، عن استعماله بمرض ونحوه.

ومنها: أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم أظافره، وإزاله كل رائحة كريهة.

ومنها: أن يطيب بدهنه بالطيب، وكراه تطيب ثوبه، فإن طيبة واستدامه ليس بلا يأس.

ومنها: ليس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين، وتغليس بعد تغيره من المحظى إن كان ذكرًا.

ومنها: أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نائلة، وبشرط أن لا يكون أداء النائلة وقت نهى.

ومنها: أن يقول اللهم إن أريد النسك فيسره لي وتبليه مني، وإن حبسني حابس فمحلى

حيث حبسني، فإن فعل ذلك وجنس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه<sup>(3)</sup>.

## ٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة:

يسن له أن يغسل لدخول مكة، وهذا الفسل للنظافة لا لطواب القدم، ولذا يطلب من الحاتقين والنساء.

(٢) انظر: الفقه المذاهب الاربعة / ٦٤٣ - ٦٤٤.

(٣) انظر: الفقه المذاهب الاربعة / ٦٤٤ - ٦٤٥.

ويسن له أن يدخلها نهاراً، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلاً للبيت تعظيمًا له، وأن يكون دخوله من باب «العلى» وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته.

وندب أن يدخل المسجد الحرام من «باب السلام» نهاراً ملياً متواضعاً، خائعاً. وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريراً، ومهابة وبراً، وزد من عظمته وشرفه وحجه أو اعتززه، تعظيماً وتشريفاً وتكريراً، ومهابة وبراً، ثم يدعو ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فعينا ربنا بالسلام ثم يذهب بعد ذلك بما يشاء، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم إذا كان الوقت يتسع للطواف وإذا ذهب للوقوف بعرفة وترك الطواف. والله أعلم.

#### ٨ - الإحسان وحكمه:

قال الله - تعالى - : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيَ مَحْلَهُ﴾ [البرة: ١٠٣]، وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ومنه هو أصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. وقد اختلف العلماء في الإحصار المراد من الآية.

فذهب أكثر العلماء: إلى أن الإحصار يكون من كل حabis يحبس الحاج، أو المعتمر عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه، ووصوله بيت الله الحرام<sup>(١)</sup>، ومن قال بهذا كل من:

مجاهد بن جابر، عطاء بن يسار، قتادة بن دعامة، أبو حنيفة، أحمد بن حنبل. واستدلوا على ذلك بعموم قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ .

وقال آخرون: الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط<sup>(٢)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا كل من: ابن عباس، الإمام مالك، الإمام الشافعى، واستدلوا على ذلك بأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ بالعدو عام الحديبية. وأرى أن القول الأول هوراجح، وهو الذي ينسفي الأخذ به، لأن دين الله يسر، كما قال - تعالى - : ﴿وَرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البرة: ١٥٦].

(١) انظر: تفسير الطبرى / ٢٢٢ / ٢١٤.

(٢) انظر: تفسير الطبرى / ٢٢٢ / ٢١٤.

بعد ذلك ننتقل إلى بيان ما يجب على المحصر: أقول: يجب على المحصر أن يقدم هدياً لله - تعالى - أدناه «شاة» وأوسطه «بقرة» وأعلاه «بدنة» كما قال - تعالى - : «إِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» .

ومن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قد أحضر فحلق وجماع نساءه، ونحر هديه، حتى انتهى عاماً قابلاً<sup>(١)</sup>.

#### موضوع ذبح هدى إلهاصار:

- ١ - ذهب الجمهور إلى أن المحصر يذبح هديه حيث يحل إحرامه.
- ٢ - وقال ابن عباس إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ذلك، وإن كان لا يستطيع نحره في مكان إحصاره.
- ٣ - وقال الأحناف: لا ينحره إلا في الحرم لقوله - تعالى - : «وَالْهَدَىٰ مَعْكُرًا أَنْ يَلْعَجْ مَحْلُهُ»<sup>(٢)</sup> [الفتن: ٤٠].

وأرى أن قول ابن عباس هو أرجح الأقوال في ذلك: فإن قبل: هل على المحصر قضاء حجه؟

أقول: لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : من أحضر بحث أو بصرة ثم حبس عن البيت فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها، يتبع عنده، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاها، وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>.

#### ٩- الترخيص بجواز اشتراط المحرم:

من مظاهر سماحة الدين الإسلامي، وأنه دين يسر جواز اشتراط المحرم حالة إحرامه بحيث لو حبسه حابس ومنه من إنعام حجه، أو عمرته، أن يتحلل من إحرامه ولا هدي عليه.

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر: فقه السنة / ١/ ٧٥٩.

(٣) انظر: فقه السنة / ١/ ٧٥٩.

فمن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «احجى واشتري وقولي: اللهم ملئ جهنم حيث جستني»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - صفة حجة الوداع:

وهي الحجة الوحيدة التي لم يبحح النبي ﷺ فيها والهدف من ذكر صفة هذه الحجة، لأنها اشتغلت على القواعد الأساسية لمناسك الحج، فقد كان النبي ﷺ يزور المناسك، ويقول للصحابة - رضوان الله عليهم -: «اخذوا عنى مناسككم»، عن جعفر بن محمد - رضي الله عنه - عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسه فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومذا غلام شاب، فقال: مرجبا بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى<sup>(٣)</sup> وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرقها إليه من صغرها، ورداه إلى جواره على «المشجب»<sup>(٤)</sup> فصلى بنا فقتل أخبارني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاف فقال: إن رسول الله ﷺ مكت تع سنين لم يبحح، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشركثير كالهم يلتسم أن ياتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فرجعنا معه حتى أتينا «ذا الحليفة» فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر فارسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتنلي واستثمرني»<sup>(٥)</sup> بثوب وأحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد<sup>(٦)</sup> ثم ركب القصواه حتى إذا استوت به ناقته على اليماء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وهن يميهن مثل ذلك، ومن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف

(١) رواه الحسن، انظر: الثاج ١٢٠ / ٣.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -.

(٣) لقى ذلك يصر جابر - رضي الله عنه - آخر حياته.

(٤) المشجب على وزن متبر هنـان تقسم أسرارها وتفرج روسها ترخص على الملائكة، أي يتبهـ الشاعـة.

(٥) أي تحظى بثرب من نزول الدم.

(٦) أي صلاة العصر.

تأنويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأشغل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر - رضي الله عنه -: لستا نتوى إلا للحج، لستا نعرف العمرة<sup>(١)</sup>، حتى إذا أتيتنا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشي أربعين، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم<sup>(٢)</sup> - عليه السلام - فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَانِي﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بيته وبين بيته، وكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ابتدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أتجرز وهذه ونصر هذه، وهزم الأحزاب وحلها، ثم دعا بين ذلك قال مثل هنا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماء في بطون الوادي سعي حتى إذا صعدنا مشي حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أتني استقبلت من أمري ما استبدلت لم أستبدل<sup>(٣)</sup> لم أستبدل<sup>(٤)</sup> لم أستبدل<sup>(٥)</sup> وجعلها عمرة، فسعن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله العاتمة هنا لم لأبد؟ فشكك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مررتين، لا بل لأبد أبداً.

وقد علم على من يلين بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة - رضي الله عنها - من حل ولبس ثياباً صبيناً واحتلبت، فذكر ذلك عليها، فقالت: إن أتى أمرني بهذه، فقال: فكان على - رضي الله عنه - يقول بالعراق: فلنجت إلى رسول الله ﷺ محرباً على فاطمة للذى صنعت مستحيلاً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أتى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج<sup>(٦)</sup>،

(١) أي: لا نعرف العمرة في أيام الحج فقط، ولا فهو معلومة لديهم.

(٢) أي نورت الحج ..

حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبغ بيهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصالة حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردد الفضل ابن عباس وكان رجالاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن بجرين<sup>(١)</sup> فلتفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل فتحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فتحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل بصرف وجهه حتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمأها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخلف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فتحر ثلاثة وستين يد، ثم أعطى «علياً» فتحر ما غيره<sup>(٢)</sup> وأشار كه في هديه ثم أمر من كل يدته بيسعة فجعلت في قدر نطبخت، فأكلا من لحمها، وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فالهادى إلى البيت وصلى بعكة الظهر، فأتى بنى عبد العطاب يسرون على زمزم فقال: «اتزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معيكم»، فناولوه دلواً فشرب منه أهـ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) ظعن جمع ظعينة، وهي المرأة في هرود.

(٢) أي يبني.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: النكاج ١٥٣/٢ - ١٥٩.



**البحث الأول**

**في المهر والعمرة**

**يشتمل على**

**المبحث الأول: المواقف**

**المبحث الثاني، أوركان الحج**

**المبحث الثالث، واجبات الحج العامة**

**المبحث الرابع، ما يوجب العذرية أو الاطعام**

**المبحث الخامس، فضائل الحج**

**المبحث السادس، العمرة**

**المبحث السابع، قيمة أداء الحج والعمرة**

**المبحث الثامن، أهمية الحج وفضل الدعاء**

2017.7.2

2017.7.2

2017.7.2

2017.7.2

2017.7.2

2017.7.2

2017.7.2

## المبحث الأول      في المواقف

وهي نوعان: زمانية، ومكانية.

فالمواقف الزمانية هي:

شوال، ذو القعدة، والعاشرة الأولى من ذي الحجة، قال الله - تعالى -:  
﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال أشهر الحج  
شوال، ذو القعدة وعاشر من ذي الحجة.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله - تعالى -:  
﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ هن: شوال، ذو القعدة وعاشر من ذي الحجة  
جعلهن الله - سبحانه - للحج، وسائر الشهور للعمراء، فلا يصلح أن يحرم  
أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمراء يحرم بها في كل شهر<sup>(١)</sup> وعن عبد  
الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: الحج أشهر معلومات  
قال: شوال، ذو القعدة، وعاشر ذو الحجة<sup>(٢)</sup>.

والمواقف المكانية:

هن الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، وقد اجمع أهل  
العلم على أربعة منها وهي:

١ - ذو الحليفة، وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متراً تقريباً ويقع  
في شمال مكة وقرب المدينة المنورة.

٢ - الجحفة: وهو موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها  
١٨٧ كيلو متراً.

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢٥٧/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٥٨/٢.

٣ - قرن المنازل، وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات بيته وبين مكة ٩٤ كيلو مترا.

٤ - يلمّل: وهو جبل يقع جنوب مكة وبينه وبينها ٤٥ كيلو مترا.  
فمن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة والأهل الشام الجمعة والأهل نجد قرن والأهل اليمن  
يعلم قال: «فهن لهن ولهم آثى عليهم من غير أهلهن ومن كان ي يريد الحج  
أو العمرة فمن كان دونهن فهن من أهله، كذلك أهل مكة يهلوون منها»<sup>(١)</sup>.

ومن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة  
وأهل الشام من الجمعة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر وذكر لي ولم  
أسمعه أنه قال: «وأهل اليمن من يلمّل»<sup>(٢)</sup>.

٥ - فاما الميقات الخامس وهو ذات هرق فميقات أهل المشرق في قول  
أكثر أهل العلم، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا.  
قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات  
هرق إحرام ميقات<sup>(٣)</sup>.

واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات هرق، فروى أبو داود والنسائي،  
وغيرهما بإسنادهم عن القاسم عن «عائشة» - رضي الله عنها - أن  
رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات هرق<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر - رضي الله عنه - فقد روى البخاري  
بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذا المعصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير  
المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قربنا وهو جور عن طريقنا، وإنما إن  
أردنا قربنا شق علينا. قال: فانتظروا حدودها من طريقكم فخذ لهم ذات هرق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ٢٥٧/٢ مفتتح عليه.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٥٧/٣.

(٣) رواه البخارى، انظر: المغني ٢٥٨/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ٢٤٨/٣.

أما أهل مكة ومن بها سواء كان مقيناً بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، وكذلك كل من كان بمكانة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر «عائشة» - رضي الله عنها - من التعمير وكانت بمكانة يومئذ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «حتى أهل مكة يهلوون منها»<sup>(١)</sup>.

### الثدييات

الأول: من كان مسكته أقرب إلى مكة من الميقات، فقد اختلف في ميقاته على قولين:

\* أولهما: أن ميقاته منزله، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال: مالك وطاووس، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ قال: «فمن كان دونهن مهله من أهله»<sup>(٢)</sup>.

\* ثانيهما: أن ميقاته مكة، وبهذا قال مجاهد<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن من سلك طريقاً بين ميقاتين، فإنه يجبه حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محراً، لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه.

الثالث: من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذى الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلمّم وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاته.

الرابع: من جاوز الميقات مريراً للنسك غير محروم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك، أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه.

(١) أى للحج، انظر: المعني ٣٥٩/٣.

(٢) رواه ابن عباس.

(٣) انظر: المعني ٢٦٢/٣.

وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبیر، والثوری، والشافعی، وأحمد، وغيرهم، لأن أحرم من المیقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمـه شيء كما لو لم يتجاوزـه، وإن أحرم من دون المیقات، فعلـیه دم سواء رجـع إلى المیقات، أو لم يرجع، وبهذا قال: مالک، وأبـن المبارك، وأحمد، والدلـیل على ذلك قول النبي ﷺ: «من ترك نسـکا فعليـه دم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: وظاهر منـہب الشافعی: أنه إن رجـع إلى المیقات فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد تلبـس بشيء من أفعال الحج كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدـم عليه، وعن أبي حنيفة إن رجـع إلى المیقات فليـبـي سقط عنه الدـم، وإن لم يلبـم يـسـقط. ومن عطـاء والنخـمـي لا شيء على من ترك المـیـقات<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن عباس

(٢) انظر: المتن ٢٦١/٣

## المبحث الثاني

### أركان الحج

أركان الحج أربعة وهي:

الإحرام، والطواف، والسماع، والوقوف بعرفة. وسميت هذه الأربعة أركاناً لأنَّه لو سقط ركن منها لبطل الحج.

وستتكلُّم بالتفصيل على كل ركن من هذه الأركان فيما يلى:  
**الركن الأول: الإحرام:**

وهو نية الدخول في الحج لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وللإحرام واجبات وسنن، ومحظورات، وإليك الحديث عن كل ذلك بالتفصيل.

**أولاً: الواجبات<sup>(١)</sup>:**

واجبات الإحرام ثلاثة وهي:

١ - الإحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع وبيته النبي ﷺ للإحرام عنده، بحيث لا يجوز لمن ي يريد الحج أن يحرم إلا عنده، وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن المواقت.

٢ - التبرد من المحيط للرجال دون النساء. فعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرائيس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». <sup>(٢)</sup>

(١) المراد من الواجبات في الحج: الأعمال التي لو تركها أدخلها لوجب على تاركها دم، أو صوم عشرة أيام إذ عجز عن الدم.

(٢) رواه الخطمة، انظر: الناج ٢/ ١١٤.

ومن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما من الورس، والزهفان من الثياب، ولتبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، ممحصراً، أو خزاً أو حلياً، أو سراويل أو قميصاً. أو خفافاً<sup>(١)</sup>.

ومن «أئمة» - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محيرمات فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاؤننا كشفناه<sup>(٢)</sup>.

٣ - التلبية: وهي قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام من الميقات، ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها، وتتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو فراغ من الصلاة أو ملاقاة رفاق، ولا يقطنمها حتى يرمي جمرة العقبة.

فمن ابن حباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع إلى من، وأخبرنى الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلعن حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>.

ومن سهل بن مالك (ت ٩١ هـ): عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يلعن إلا لي عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تقطع الأرض من هناء، وهناء»<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: السنن<sup>(٥)</sup>:

يمكن تلخيص سنن الإحرام فيما يلى:

١ - الاغتسال للإحرام، ولو لنفساء، أو حائض. فعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ تجبرد لإهلاله وافتسل<sup>(٦)</sup>. ومن

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: الثاج ١١٥/٢.

(٣) رواه الأربعة.

(٤) رواه الترمذى، انظر: الثاج ١٢١/٢.

(٥) أراد بالسنن بالجمع في الأعمال التي توتركها الحاج لا يجب على لها دم ولكن يفرطها برتكها أجر كبير.

(٦) رواه الترمذى، انظر: الثاج ١١٨/٢.

- ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن النفاس والاحتضان تفضل وتحرم، وتفضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة: أو فريضة. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والمصر بنى الحليفة ركعتين، ثم بات بها، حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - النظافة: وتحتقر بتقليل الأظافر، وقص الشارب وتنف الإبط، وحلق العانة.
- ٤ - التطيب: فعن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرمه، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - الإحرام في رداء يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل، وينبغي أن يكونا أبيضين. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن، وليس إزاره، ورداه<sup>(٤)</sup>.
- ثالثاً: المحظوظات<sup>(٥)</sup>:**

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه تذكرها فيما يلى:

- ١ - الجماع ودواجه.
  - ٢ - اكتساب الستانات، وارتکاب المعاصي.
  - ٣ - المخالصة مع الرفقاء، وغيرهم.
- والاصل في تحريم هذه الأشياء قول الله - تعالى - : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَلَ فِي الْحَجَّ» [البرة: ١٩٧].

(١) رواه أبو داود والترمذى، انظر: فقه السنّة / ١٦٤.

(٢) رواه الحسن، انظر: صحيح البخارى / ١١٩ / ٢.

(٣) رواه الحسن، انظر: صحيح البخارى / ١١٩ / ٢.

(٤) رواه البخارى، انظر: فقه السنّة / ٦٥٥.

(٥) المحظوظات من: الأعمال الممنوعة، والتي لم تملأ الحاج لرجب عليه ندية وهي دم، أو صيام أو طعام.

٤ - لبس المحيط كالقميص، والبرنس، والقباء<sup>(١)</sup>، والجبة والسرويل، أو لبس المحيط كالعمام، والطربوش، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس، وكل ذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف إذا وجد الحلة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمام، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا سه ورس، ولا زغفران ولا الخفين، إلا لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن هذه المحظورات مختصة بالرجال فقط أما المرأة فإنه يحرم عليها الثوب الذي منه الطيب والنقاب والقفازان.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما من الورس والزغفران من الثياب، ولنلبس بعد ذلك ما أحبت من اللوان الشباب من معصفر أو خرز أو حلبي أو سراويل أو قميص أو خف»<sup>(٣)</sup>.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولادة، أو وكالة، ويقع العقد باطلًا، ولا ترتب عليه آثاره الشرعية.

فمن أبان بن عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت أبي يقول قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٤)</sup> «ولا يخطب»<sup>(٥)</sup>.

#### ٦ - تقليل الآثار.

٧ - إزالة الشعر لقوله - تعالى -:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَمِ الْهَذِيْمَ مَحْلُومَهُ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٨ - التطيب في الثوب أو البدن سواء رجالاً أو امرأة لقول رسول الله ﷺ: «اما الطيب الذي يلث فاغسله عنه».

اما ما يبقى من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا يأس به.

(١) القباء: القطن.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والبيهقي والحاكم.

(٤) لا ينكح الأولى بالباء للتفاءل، على وزن ينكر، أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثالثة باسم أوله وذكر ذلك في لا يعقد لنفسه، بولادة أو وكالة.

(٥) رواه الحسن إلا البخاري، انظر: الناج ٢/ ١١٧.

- ٩ - ليس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لاتلبسو من الثياب ما منه زعفران أو ورس»<sup>(١)</sup>. وفي رواية سمعت النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب وما من الورس والزعفران من الثياب<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - قتل صيد البر إلا الضار منه: قال الله - تعالى -: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا» [المائدة: ٤٦].
- ١١ - الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله، أو بإشارته إليه أو بإعانته عليه. فعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»<sup>(٣)</sup>.
- ومن حفصة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على قتلهم: الغراب، والحداء، والفارأ، والمعقرب، والكلب المكور». وفي رواية: «خمس فواقيق يقتلن في الحل والحرم: الحبة والغراب الأبعن، والفارأ، والكلب المكور، والحدباء».
- ١٢ - صيد الحرم وقطع شجره. يحرم على المحرم، وغيره، صيد الحرم، وتفسيره، وقطع شجره الذي لا يستحبه الأدميون في العادة، وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الآخر والستا<sup>(٤)</sup> فإنه يباح التعرض لهما بالقطيع والقلع والإخلاف ونحو ذلك.
- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلي خلاه»<sup>(٥)</sup> ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف»، فقال العباس: «إلا الآخر فإنه لأبد لهم منه فإنه للثقوب»<sup>(٦)</sup>، والبيوت فقال إلا الآخر<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الحسن.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد، انظر: الناج: ١١٤/٢ - ١١٥.

(٣) الآخر: بيت طيب الرائحة، والنبا: الشامك.

(٤) الثديون: جمع ثدي، وهو الحداد.

(٥) رواه البخاري، انظر: غلة السنة ١/ ٦٨٧.

(٦) أي لا يقطع الرطب من النبات.

\* حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:  
 لا يبطل الحج بارتكاب شيءٍ من المحظورات سوى الجماع، فإن  
 الجماع يفسد الحج بالمرة، إلا أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم، وعلى  
 صاحبه بذلة، فإن لم يجد صام عشرة أيام وعليه مع ذلك القضاء من العام  
 القادم، روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب،  
 وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: يتقدّم أى  
 يمضيان لوجههما حتى يقضيا حاجتهما، ثم عليهما حج قابل والهـى<sup>(١)</sup>.

أما من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام  
 غير الوطء مثل: تنطية الرأس، وقلم الأظافر وحلق الشعر، وليس المحيط  
 ونحو ذلك من مس الطيب لزمه أن يذبح شاة تلبية بمكة فإن لم يجد فاطعام  
 ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.  
 فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ  
 مر به زمن الحديبية فقال: «لَدَّا ذَلِكَ هُوَمْ رَاسِكَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ:  
 «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أضعاف من تمر  
 على ستة مساكين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ  
 مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ [البر: ١٩٦].

أما عقد النكاح، وسائر الذنوب مثل الغيبة والنميمة وكل ما يدخل  
 تحت لفظ الفسق، ففيه التوبة والاستغفار إذ لم يرد عن الشارع كفارة له  
 سوى التوبة والاستغفار<sup>(٣)</sup>.

اما جزاء قتل الصيد، فقد قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ  
 الصِّيدَ وَآتَيْنَاهُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُرَّاً

(١) انظر: منهاج المسلم / ٣٣٣.

(٢) رواه البيهقي، وسلم، وغيره.

(٣) انظر: منهاج المسلم / ٣٢٢.

عدل منكم هندياً بالع الكمة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عنه سلف ومن عاد فيستقم الله منه والله عزيز ذو الانتقام <sup>(١)</sup> [المائة: ٩٥].

قال ابن كثير الذي عليه الجمهور، أن العايد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه <sup>(٢)</sup>. وعن ابن حباس - رضى الله عنهما - في قوله - تعالى - : «جزاء مثل ما قتل من الثغم» قال: إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبيحة وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاء فجزاءه قوم جزاء دراهم، ثم قوتم الدرارم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً. فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعلية ثلاثة أيام، فإن قتل إيلياً أو نحوه فعلية بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حماراً وحش، أو نحوه فعلية بذلة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً <sup>(٣)</sup>.

وقال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظرك كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكون ماء، أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين؟.

فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً <sup>(٤)</sup>.

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عاديين للذئب جميرا، فيليس عليهم إلا جزاء واحد. فقد سئل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضبعاً وهم محرمون؟ فقال: أذبحوا ك بشأ، فقالوا: عن كل إنسان من؟ فقال: بل ك بشأ واحداً عن جميعكم <sup>(٥)</sup>.

#### \* حدود الحرم المكى:

للحرم المكى حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس.

(١) انظر: فتح السنّة / ١، ٦٨٤.

(٢) رواه ابن أبي حاتم، وأبي جرير.

(٣) انظر: فتح السنّة / ١، ٦٨٦.

(٤) انظر: فتح السنّة / ١، ٦٨٤ / ١.

(٥) انظر: فتح السنّة / ١، ٦٨٦ / ١.

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة منصوبة على جانبى الطريق:

- ١ - فحله من جهة الشمال «النّعيم»، وبينه وبين مكة ٦ ستة كيلو مترات.
- ٢ - وحله من جهة الجنوب «أضاء»، وبينها وبين مكة ١٢ إثنا عشر كيلو متراً.
- ٣ - وحله من جهة الشرق «الجعرانة»، وبينها وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلو متراً.
- ٤ - وحله من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة»، وبينه وبين مكة ١٤ أربعة عشر كيلو متراً.
- ٥ - وحله من جهة الغرب «الحدبية»، وبينها وبين مكة ١٥ خمسة عشر كيلو متراً.

قال الطبرى عن الزهرى: نصب إبراهيم أنصاب المحرم يربه «جبريل» - عليه السلام - ثم لم تتحرك حتى كان قصى فجددها. ثم لم تتحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعى فجددها ثم لم تتحرك حتى كان عمر بعث أربعة من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحوى طب بن عبد العزى وأزهر بن عبد عوف، فجددها. ثم أمر عبد الملك بتتجديدها <sup>(١)</sup>.

\* \* صا يبأح للمحرم:

يبأح للمحرم فعل الأشياء الآتية دون أن يكون عليه أى شىء: عن أبي أبوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يغتسل وهو محرم وحرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته يفعل <sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه <sup>(٣)</sup>.

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: عن النبي ﷺ في الرجل إذا اشتكى حبشه وهو محرم ضمدتها بالصبر <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٦٨٩ - ٦٨٨ .

(٢) رواه التابلة.

(٣) رواه الخطمة.

(٤) رواه البخارى، انظر: النّاج ١١٨ / ٢ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ قال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: يغسل المحرم ويغسل ثوبه<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعى عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمورون وجوههم وهم محرمون.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الربيع، غطوا وجوههم وهم محرمون.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المحرم يزع ضرره، ويفقا القرحة.

وعن «عاشرة» - رضي الله عنها - قالت: إنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليميحكه وليشد<sup>(٣)</sup>.

وعن «عاشرة» - رضي الله عنها - لا يأس بالهميان، والخاتم، للمحرم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس أيضاً: لا يأس أن يقتل المحرم القرادة.. والحلمة<sup>(٥)</sup>.

وعن «عاشرة» - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الفراب، والحداء، والعقرب، والفاراء، والكلب المقور»<sup>(٦)</sup>.

#### \* أنواع الإحرام:

للإحرام أنواع ثلاثة وهي: الإلاراد - والتمتع والقرآن وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، وإليك الحديث عن كل نوع على حدة:

#### \* الإلاراد:

هو أن يحرم من يربد الحج من الميقات بالحج وحده ويقول في النية: لبيك اللهم بحج ويبطل على هذا حتى تنتهي أعمال الحج.

(١) انظر: فقه السنة /١/ ٦٦٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحلمة: أكبر القراء.

(٤) انظر: فقه السنة /١/ ٦٦٨.

(٥) رواه مسلم والبخاري، زياد الحجة.

عن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «فمنا من أهل بصرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فاما من أهل بالحج او جمع الحج والمعمر فلم يحل حتى كان يوم التحر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج<sup>(٢)</sup>.

#### \* والشنبغ:

هو أن يحرم الإنسان بالمعمر من المعيقات في أشهر الحج بحيث يقول: ليك عمرة. وبعد أن يؤدى مناسك المعمرة يحل إحرامه، ثم يتمتع بفعل الأشياء التي كانت محمرة عليه أثناء الإحرام، إلى أن يجيء يوم التروي ويرحم مرة أخرى بالحج.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن ممتعة الحج فقال: أهل المهاجرة، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلتنا، فلما قدمتنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة»<sup>(٣)</sup>. إلا من قلد الهدي<sup>(٤)</sup>، فطغنا بالبيت، وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الشاب. وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروي أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك فطغنا بالبيت وبالصفا والمروءة فقد تم حرجنا علينا الهدي، قال الله - تعالى -:

﴿فَمَنْ تَمَّتْ بِالْمُعْمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البرة: ١٩٦) إلى أنصاركم، الشاة تجزي، تجمعوا نسرين في صام بين الحج والعمره، فإن الله أنزله في كتابه، وسنه نبيه وأبايه لغير أهل مكة قال - تعالى -: «هُذِّلَكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: أنزلت آية الممتعة في كتاب الله تعالى - فجعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يحرمهما القرآن ولم ينه عنها حتى مات<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الحسن بن علي الترمذى.

(٢) رواه الحسن بن علي البخارى، النظر: الناج ٢/ ١٢٢.

(٣) أى اصرفوا عملكم إلى عمرة، فله جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أجر حنطة والثاشين.

(٤) رواه التلامذة، انظر: الناج ٢/ ١٢٣.

(٥) رواه الشيخان، النظر: الناج ٢/ ١٢٤.

## \* والقوانين:

هو أن يحرم الإنسان من الميقات بالحج والعمرة مما ويقول عند النية: لبيك بحج وعمرة، أو يحرم بالعمرة فقط، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وبناء عليه يجب أن يظل على إحرامه حتى يتنهى من أعمال العمرة والحج مما غير أنه يلزمته هذه.

عن «عاشرة» - رضي الله عنها: - خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهلهل»، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس معه، وأهل ناس بهما، وأهل ناس بعمره، وكنت من أهل بعمره، ثم قال: النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهلهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميماً»، فقلدت منه، وأنا حائض، ولم أطاف بالبيت: ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامشطه، وأهلى بالحج، ودھن العمرة» ففعلت، فلما تقبلا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التشليم<sup>(١)</sup>. فاعتبرت، فقال: «هذه مكان حمرتك»<sup>(٢)</sup>.

وعن «عاشرة» - رضي الله عنها - أنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدى فليهلهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميماً»<sup>(٣)</sup>. فإن قيل: أي أنواع الإحرام أفضل؟ أول: اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع:

- ١ - فذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن والإفراد.
- ٢ - وذهب الشافعية إلى أن الإفراد أفضل أنواع التمتع وأن أفضل من القرآن.
- إذ أن المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من السكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج فقط.
- ٣ - وقالت المالكية: الإفراد أفضل من التمتع والقرآن.

(١) التسليم: أقرب لرس إلى المسأل، وهو على بعد فرسخ من مكة وهناك الآن مسجد يعرف بمسجد عاشرة.

(٢) رواه الخطبة إلا الترمذى، انظر: الناج ١٢٢/٢.

(٣) رواه الثقة، انظر: الناج ١٢٥/٢.

٤ - وقالت الحنفية: القرآن أفضل من كل من التمتع والإفراد والتمتع  
أفضل من الإفراد<sup>(١)</sup>. والله أعلم

### الركن الثاني: الطواف ببيت الله الحرام.

والمراد به طواف الإفاضة. قال الله - تعالى -: ﴿لَمْ تَقْضُوا ثَفِّهُمْ  
وَلَيَوْفُوا ثَدُورُهُمْ وَلَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقالت «عاشرة» - رضي الله عنها -: حججنا مع النبي ﷺ فأنضنا يوم  
النحر<sup>(٢)</sup> ومن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ أقضى يوم  
النحر، ثم رجع فصلى الظهر يعني<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وآن  
الحاج إذا لم يفعله بطل حجه.

وقت طواف الإفاضة: قال الشافعى، وأحمد: إن أول وقته نصف الليل من  
ليلة النحر، ولاحد لآخر، ولا يجب تأخيره عن أيام التشريق، وإن كان له ذلك.  
وعن أبي حنيفة، ومالك: أن وقته يدخل بطلع فجر يوم النحر، وقال  
مالك: لا يأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتمجيئه أفضل، ويمتد ونته  
إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن آخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه<sup>(٤)</sup>.

**وصفة الطواف:** هي الدوران حول البيت. واعلم أن للطواف  
شروط، وستة، وأدابا، تتحدث عنها فيما يلى:

#### أولاً: شروطه وهى:

١ - النية عند الشروع فيه، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»  
فكان لابد للطائف من نية الطواف، وهي حزم القلب على الطواف بالبيت  
بعبدا الله - تعالى -. -

#### ٢ - الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، والتجارة.

(١) انظر: فقه السنة، ١/٦٥٧.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه التلباط.

(٤) انظر: فقه السنة ١/٧٤٦.

قال ابن مباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

ومن «عاشرة» - رضي الله عنها - :

إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين كرم مكة أن توصل نعم طاف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

ومن «عاشرة» - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال أنس: «فلاستغشى؟»<sup>(٣)</sup>.

قالت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفين بالبيت حتى تفضل»<sup>(٤)</sup>.

أما من كانت به نجاسة لا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول، وكالمستحاشية، فإنه يطوف ولا شيء عليه.

روى مالك: أن عبد الله بن حمر - رضي الله عنهما - جاءته امرأة تستغشى فقالت: إنني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجحت، حتى ذهب ذلك على، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء.

فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركبة من الشيطان، فافتسلتى، ثم استغشى بثوب ثم طوف<sup>(٥)</sup>.

٣ - ستر العور: إذ الطواف كالصلاحة، ولحاديث أبي هريرة قال: يعشى أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يصح بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت حرياناً<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى، انظر: منهاج السلم / ٣٢٤.

(٢) رواه الشيبانى، انظر: فقه السنة / ٢، ١٩٦.

(٣) أى أخافت.

(٤) انظر فقه السنة / ١، ١٩٦.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الشيبانى، انظر: فقه السنة / ١، ١٩٧.

٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود وبختمه به، لفعل النبي ﷺ ذلك، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاء<sup>(١)</sup> وبناء عليه فإن من ترك شيئاً من الطواف في أي شوط لا يحسب طوافه. ومن شرك في عدد الأشواط بمن على الأقل حتى يتيقن أنها سبعة.

٥ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد.

٦ - أن يكون البيت على يسار الذي يطوف.

٧ - أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو طاف داخل الحجر فلا يصح طوافه لقوله - تعالى -: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩].

٨ - المسوالة بين الأشواط، بحيث لا يفصل بينها لغير ضرورة، فلو فصل بينها لغير ضرورة وترك المسوالة بطل طوافه، ووجبت إعادته.

### ثانياً: سننه وهى:

١ - استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضمهما عليه، وتقبيله إن أمكن ذلك، وإن مسه يده وقبلها، أو مسه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع ثفبته يمكى طويلاً، فإذا عمر يمكى طويلاً، فقال: يا عمر هنا تسبب العبرات<sup>(٢)</sup>.

وقال نافع: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر يده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٣)</sup>.

١ - وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وذهبي الحنفية، والشافعية إلى أن المسوالة سنة فلو فرق بين أجزاء الطواف بغير عذر لا يبطل، وبين على

(١) رواه البزدلي، انظر: صحيح البخاري، ١٢٧/٢.

(٢) رواه الحاكم قال: صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٦٩٩.

ما مضى من طوافه: فعن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطوااف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه، فقام فبني على ما مضى من طوافه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بالبيت، فأتقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه، وهن الحنفية والشافعية: لو أحدث في الطواف توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال لى النبي ﷺ: يا أبا حفص إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركين فإنك تؤذى الصعييف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكير وامض<sup>(١)</sup>.

٢ - الاضطباع: وهو كشف الصعييف، أي الكتف الأيمن، ولا يسن إلا في طواف القدم خاصة، وللرجال دون النساء ويكون في الأشواط السبعة كلها.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرا من الجمرات فأضطبعوا أرديتهم تحت أباهاتهم، وقد فروا على هوانتهم البسيري<sup>(٢)</sup>.

٣ - الرمل: وهو سنة للرجال القادرين دون النساء، وحقيقةه: أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه، ولا يسن إلا في طواف القدم، وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفده وهم حمى يثرب، فامرهم النبي ﷺ أن يرميوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركين<sup>(٣)</sup>.

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وزاد في روایة: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهمهم، إنهم أجلد من كلنا وكلنا<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الشافعى فى سنته، انظر: فقه السنة / ١ / ٧٠٠.

(٢) رواه أسد وابن حارون، انظر: فقه السنة / ١ / ٧٠٠.

(٣) أي اليابانين فلا رمل بينهما.

(٤) رواه الخطبة، انظر: صحيح / ٢ / ١٢٨.

ومن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقتم فاته يسمى ثلاثة طواف بالبيت، ثم يمشي أربعة<sup>(١)</sup>.

٤ - استلام الركنين اليماني باليد. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين، وقال: ما تركت استلام هذين الركعين، أى اليماني، والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا في رحمة<sup>(٢)</sup>.

٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -، يقرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فمن جابر - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف سورة الإخلاص وقل يا بها الكافرون<sup>(٣)</sup>.

٦ - الدعاء أثناء الطواف: فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار»<sup>(٤)</sup>.

وللبزار: كأن النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أصوذ بك من الشك والشرك، والتفاق والشقاق وسوء الأخلاق»<sup>(٥)</sup>.

وللشافعى: قيل يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به» [محمد]<sup>(٦)</sup>.

الدعاء بالملزم أثناء الطواف: فعن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه قال: طفت مع عبد الله<sup>(٧)</sup>. فمضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركعين

(١) رواه النسائي، انظر: الناج ١٢٧/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: فتن السنة ١/٢٧-٢.

(٣) رواه الترمذى ومسلم، انظر: الناج ٢/١٣١.

(٤) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه.

(٥) رواه البزار، انظر: الناج ٢/١٣٤.

(٦) رواه الشافعى، انظر: الناج ٢/١٣١.

(٧) أى عبد الله بن عمر.

والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وسطلها بسنانه قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن صفوان - رضي الله عنه - قال: لما فتحت مكة قلت: لأليس ثابني للأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيته قد خرج من الكعبة هو وأصحابه واستلموا الباب إلى الحظيم وقد وضعوا خذوهم على الباب ورسول الله ﷺ وسطلهم<sup>(٢)</sup>.

٨ - الشرب من ماء زمزم والتلضع منه بعد الفراج من صلاة الركعتين خلف مقام «إبراهيم» - عليه السلام -

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أثبعك الله، وإن شربته لقطع ظمتك قطمه الله، وهي هرمة «جبرائيل» وسقيا الله «إسماعيل»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك حلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: آدابه [هنا]

- ١ - أن يكون الطواف في خشوع، وشمور بمظمة الله - تعالى -.
- ٢ - أن لا يؤذى أحداً من المسلمين أثناء الطواف، وهذا واضح من قول النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه -: «يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنهك ثؤذى الضميف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإنما لا يكره وإنما يفضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود، انظر: الناج ١٣٠ / ٢.

(٣) رواه التباري في المختصر.

(٤) انظر: فقه السنة ١ / ٧٠٧.

(٥) رواه الشافعى في سننه، انظر: فقه السنة ١ / ٧٠٠.

### الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروءة:

قال الله - تعالى - : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(١)</sup>.

وقال عروة قلت لعائشة - رضي الله عنها - : إني لأظن رجالاً لو لم يطوف بين الصفا والمروءة ما ضرر، قالت لم؟ قلت: لأن الله - تعالى - يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا».

فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا حمرته لم يسع بين الصفا والمروءة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك؟ إن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلوون لصنمين على شط البحر يقال لهما: إِسَاف، ونائلة، ثم يجيئون فيسطوفون بين الصفا والمروءة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهو الطواف بينهما كما كانوا في الجاهلية، فأنزل الله - عز وجل - «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» الآية، فطافوا. اهـ.

وفي رواية، قالت له: يسّرّما قلت يا ابن أخي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين فكانت سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر - رضي الله عنه - : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعاً، وقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «نبدا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن للسعى شروطاً، وستناً، وأداباً نذكرها فيما يلى:

(١) رواه الحسن إلا آبا زاده.

(٢) رواه الحسن.

(٣) رواه النسائي والترمذى وصححه.

## أولاً: شروط السعى:

- ١ - النية، لقول النبي - عليه الصلوة والسلام - : «إنما الأعمال بالنيات». فكان لا بد من نية التعبد بالسمى طاعة لله، وامثلاً لأمره.
- ٢ - الترتيب بين السعي والطواف، ب بحيث يقدم الطواف على السعي، لفعل النبي ﷺ ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.
- ٣ - وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الطواف واجيأ أو سنة، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القديم، أو ركن لطواف الإقاضة.
- ٤ - إكمال العدد سبعة أشواط، ولو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزئ.
- ٥ - الموالاة بين الأشواط غير أن الفصل البسيط لا يضر ولا سيما إذا كان للضرورة.

## ثانياً: سنن السعى:

- ١ - الخب: وهو سرعة المشي بين الميلين الأخضرین الموضوعین على حافتي الوادی الذي خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل - عليه السلام - وهو ستة للرجال القادرين دون الصعفاء، والنساء.
- فعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - يمشي بين الصفا والمروءة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسْعِ، فلأنه شيخ كبير.<sup>(١)</sup>
- ومن «اعائشة» - رضي الله عنها - قالت: وقد رأيت نساء يسعين: أمالكن فيما أسوة؟ ليس عليكن سعي<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الرقى على الصفا والمروءة والدعاء عليهم مع استقبال البيت.
- فقد تقدم حديث جابر في صفة حجة الوداع أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»** ثم قال: «ابدءوا بما بدأ الله به».

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه، انظر: فقه السنة / ١ / ٧١٥.<sup>(٢)</sup> رواه الشافعى، انظر: عاشق مهاج السلم / ٣٢٧.

فبدأ بالصفى فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحى الله وذكره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَحْدَهُ وَتَعَصَّبَ عَيْنَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»،  
ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاثة مرات ثم نزل إلى المروءة... إلخ.

٣ - الموالة بين السعي وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون  
عذر شرعي.

### ثالثاً: آداب السعي

١ - الخروج إلى السعي من باب الصفا تاليا قول الله - تعالى -:

«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَرَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» (البقرة: ٢٠٨).

٢ - أن يكون الساهي منظهراً من الحديثين الأصغر والأكبر، إذ لا  
تشترط الطهارة للسعى للقول النبي ﷺ لعائشة حين حافظت: «فَاقْهُسِّ ما  
يَقْهُسُ الْحَاجُ هُنْرٌ أَنْ لَا تَلْعُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْتَلِلَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون الساهي مأشياً إن قدر على ذلك.

٤ - أن لا يؤذى من الساهي لأنَّه لا ضرر ولا ضرار.

٥ - أن يكثر من الذكر والدعاء أثناء السعي.

### الركن الرابع: الوقوف بعرفة

من «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كانت قريش ومن دان دينها  
يفغون بالعزيمة وكانتوا يسمون الحمس<sup>(٢)</sup> ومكان سائر العرب يلفون بعرفة،  
لما جاء الإسلام أمر الله - عز وجل - نبأ<sup>(٣)</sup> أنَّه أباً عرفات فلما قبض بها ثم  
يقيض منها، فذلك قوله سبحانه: «ثُمَّ أَفْضُوا مِنْ حِيْثُ أَفْضُوا النَّاسُ»<sup>(٤)</sup>.

ومن يزيد بن شبيان - رضي الله عنه - قال: أتانا ابن سريح الأنصاري  
ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكُمْ:  
«فَقُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ فَلَا تَكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِّنْ إِرْثٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه سالم، انظر: فقه السنة / ٧١٣.

(٢) الحمس: من جمع الحمس وهو الشجاع.

(٣) رواه أصحاب السنن.

(٤) رواه الخطأ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْرَتْ هَهَا وَمَنِي  
كُلُّهَا مِنْهُ فَانْجَرَوْا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَلَقْتُ هَهَا وَرَفَةً كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَتْ  
هَهَا وَجِيمَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء نفر من أهل نجد فأمرناه رجلاً فنادي رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر النبي ﷺ رجلاً فنادي في الناس الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة العصر من ليلة حرم فلم يحجه<sup>(٢)</sup>.

ومن عروة بن مسربس الطائلي - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ  
بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء<sup>(١)</sup> أكللت مطيني، وأتعبت  
نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وفدت عليه<sup>(٢)</sup> فهل لي من حج؟  
 فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك  
ليلًا أو نهارا فقد تم حجته وقضى نعمته<sup>(٣)</sup>).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ هُنَّ - قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ بِعِرْفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَنْتَهِ، فَقَالَ: يَا بَلَانِ، أَنْصَتْ لِي النَّاسُ فَقَامَ بِلَانُ فَقَالَ: اتَّصَنَّتِ الرَّسُولُ اللَّهُ بِعِرْفَاتٍ، فَأَنْصَتَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ النَّاسِ أَتَانِي «جَرِيلٌ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آتِنَا، فَأَتَرَانِي مِنْ رَبِّ الْسَّلَامِ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَغَرَّ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمُ الْبَيْعَاتِ، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ هُنَّ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَنَا خَاصَّةٌ؟ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلَمْنَ أَنِّي مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ هُنَّ - كَثِيرٌ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابُ<sup>(۱)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرُ، وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَفْحِطُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَقَةً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاهِزُ اللَّهُ عَنِ اللَّذْنَوبِ الْمُظَاهَّمَ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدرٍ»، قَيْلٌ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنْ رَأَى «جَبَرِيلَ» بِزَعِ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(٧)</sup>.

#### (٢) دوام أصحاب الممتلكات:

١١) دار المعرفة (الطباطبائي)

### III. THEORETICAL FRAMEWORK

also as *Alouatta palliata* and *A. seniculus*.

(٢) ينجزها بعد إثبات صحة وثائقها من قبل مكتب المحاسبة.

(٧) روزه افتاب آشن، و میهمان نماین، ایران، سازمان اسناد و کتابخانه ملی

۱۰۳

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف ينتهي من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يحب عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

وحقيقته: الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فما كثر بقية الوقوف ولو كان نائماً أو يقطن، أو راكباً، أو ماشياً وسواء كان ظاهراً أم غير ظاهر كالحانثن والنفسياء، والجنب.

ويندب الاغتسال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغسل للوقوف عتبة عرفة<sup>(٣)</sup>.

#### آداب الوقوف بعرفات والدعاء:

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه ولغيره بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية وحضور القلب.

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أنساً بن زيد - رضي الله عنهما -: كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فماتت به ناقته فسقط خطامها فتناول بإحدى يديه وهو رانع يده الأخرى<sup>(٥)</sup>.

#### الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة:

قال الله - تعالى -: «إِذَا أَفْضَلُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِذْ كُشِّمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالُّينَ ۝ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِثَّ أَفْأَضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝» [البرة: ١٩٨ - ١٩٩].

(١) رواه أحمد والترمذى.

(٢) منحب الشافعى أذ مد الرقوف إلى الليل سنة ٧٢٠.

(٣) رواه مالك، انظر: فقه السنّة / ١، ١٣٨ / ٢.

(٤) رواه الترمذى وأحمد، انظر: صحيح البخارى / ١٣٨ / ٢.

(٥) رواه النسائي، انظر: صحيح البخارى / ١٣٨ / ٢.

وقال أسماء بن زيد - رضي الله عنهما -: «دفع رسول الله ﷺ من عرقه حتى إذا كان بالشعب نزل فنال ثم توضاً ولم يسبغ الوضوء، فقللت له الصلاة، قال: «الصلاحة أمّاكم»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتاك كل إنسان بغيره في منزله ثم أتيت العشاء فصلاماً ولم يصل بيهما شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال عمرو بن ميمون شهدت عمر - رضي الله عنه - صلوا الصبح بجمع ثم قال إن المشركين كانوا لا يفسيرون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثير<sup>(٢)</sup>.

وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.  
ما تقدم بين أن الإنفاسة من عرقه تكون بعد غروب الشمس ويشبه أن تكون بالسكونية والوقار، فقد أفضى رسول الله ﷺ بالسكونية وهو يقول: «إيها الناس عليكم بالسكونية، فإن البرليس بالإلتساع أى الإسراع»<sup>(٤)</sup>.  
ويستحب التلبية والذكر فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى دمى جمرة العقبة.

وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتانا المزدلفة<sup>(٥)</sup> فإذا أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين جمع تأخير.

أنه ﷺ أتى المزدلفة فجتمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبغ بيهما شيئاً<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الحسن إلا الترمذى.

(٢) ثير جبل بجوار المزدلفة أى بقرنون: أمنى يا ثير.

(٣) رواه البخارى وأبو داود، انظر: الناح ٢/ ١٤٠.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٤.

### المبحث الثالث واجبات الحج العامة

#### واجبات الحج العامة<sup>(١)</sup>

سبق أن بينا واجبات كل ركن من أركان الحج على حدة إلا أنه بقيت هناك واجبات عامة لا تختص بركن معين وإليك بيانها:

**الأول: الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها:**

فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب القصواد حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وقال همرو بن ميمون - رضي الله عنه -: شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس.

وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجب الإمام أحمد المبيت بمزدلفة ليلة التحر على غير الرعاة والستاء وأصحاب الأعذار مثل المرضى وكبار السن وغير ذلك.

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها ويتحقق ذلك بالوجود بها في أي لحظة من النصف الثاني من الليل<sup>(٣)</sup>.

فعن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كانت «سودة» امرأة ضخمة بطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيف من جمع بليل فاذن لها.

قالت «عائشة»: ظللتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت «سودة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق أن ثلث النساء من الواجبات الاعمال التي إذا تركتها الحاج لا يبطل حججه ولكن يجب على تركها إدم، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن «الدم».

(٢) رواه البخاري وأبي داود، انظر: صحيح البخاري ١٤١، صحيح داود ١٤١.

(٣) رواه الشيبان، انظر: صحيح البخاري ١٦٧، صحيح داود ١٤١.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله<sup>(١)</sup>.

أما بقية أئمة المذاهب الأربعة فقد أوجبوا الوقوف بالمزدلفة دون المبيت بها . والمقصود بالوقوف يوجد بها على آية صورة سواه أكان واقفا أم قاعدا أم سائرًا أم نائما . والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر<sup>(٢)</sup> .

فعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : «كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر»<sup>(٣)</sup> .

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أصبح النبي ﷺ وقد وقف على قرْح<sup>(٤)</sup> فقال : هذا قرْح وهو الموقف<sup>(٥)</sup> وجمع كلها موقف<sup>(٦)</sup> . والسنّة أن يصلى الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جدا قبل طلوع الشمس ويكثر من الذكر والدعاء .

الثانية : وصي الجمار الثلاث وهي :

١ - جمرة العقبة وهي على بسار الداخل من منى .

٢ - الجمرة الوسطى وهي بعد جمرة العقبة .

٣ - الجمرة الصغرى وهي التي تلى مسجد الخيف .

أقول الواجب الثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث .

عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : «لما أتى إبراهيم - عليه السلام - المناسب عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الخطبة ، انظر : المصدر السابق .

(٢) وادي محسر هو مكان بين منى ومزدلفة .

(٣) رواه أحمد ، انظر : فقه السنّة / ١ / ٧٢٥ .

(٤) قرْح جبل بمزدلفة . (٥) أي الأفضل .

(٦) رواه أبو داود والترمذى ، وصححه ، انظر : الناجى / ١٤١ / ٧ .

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون<sup>(١)</sup>). ولعل قول ابن عباس هذا يشير به إلى الحكمة من الرمي. وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر وإظهارا للرق والعبودية، وانتهاءضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك ثم ليقصد به التشبيه بابراهيم - عليه السلام - حيث عرض له - إيليس لعنه الله - في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يقتنه بمعصية فامرء الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.

ثم يقول: فإن خطر لك أن الشيطان عرض لإبراهيم - عليه السلام - وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس بعرض لـ الشيطان.

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذي القاء في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويغويك إليك أنه لا فائدة فيه فاطرده عن نفسك بالجد والشتم والرمي فلذلك ترغم أنف الشيطان.

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان. إذا لا يحصل إرغام أنه إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى - تعظيمها له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه<sup>(٢)</sup>.

#### حكم الوصى:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن، وإن تركه يجر بدمه. فعن جابر - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «التأخذوا عنى مناسككم فإني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه»<sup>(٣)</sup>.

#### أيام الوصى:

**أيام الرمي ثلاثة أو أربعة هي: يوم النحر ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق.**

(١) رواه البيهقي، انظر: فقه السنة / ٧٧٧.

(٢) انظر: فقه السنة / ٧٧٧ - ٧٧٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد، انظر: صحيح البخاري / ١٤٣.

قال الله - تعالى - : ﴿وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مُعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَنَهُ﴾ [الغافر: ٢٠٣].

### الوصى بيوم النحر:

يرمى الحاج يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مثل الخذف  
فعن عبد الرحمن بن زيد - رضى الله عنه - : أنه حج مع ابن مسعود فرأى يرمى  
الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه<sup>(١)</sup>.

### وقت الوصى:

الوقت المختار للرمى يوم النحر بعد طلوع الشمس، أي وقت الضحى،  
ويمتد ذلك إلى قبيل غروب الشمس.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: رمي رسول الله صلوات الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبي صلوات الله عليه وسلم ضعفة أهلها،  
وقال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب  
فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟ أقول إذا كان هناك عذر  
يمنع الإنسان ولا يمكنه من الرمي نهارا جاز تأخير الرمي إلى الليل.

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر -  
رضي الله عنهما - نفست بالمزدلفة فتخلقت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن  
غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا،  
ولم ير عليهما شيئا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الخطمة إلا سلامة، انظر: الناج: ١٤٢ / ٢.

(٢) رواه الخطمة، انظر: ٨٤٢ / ٢.

(٣) رواه الترمذى وصححه.

(٤) انظر: فقه السنة ٧٣١ / ١.

(٥) انظر: المصدر المقتضى.

فإن قيل: هل يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس؟ أقول: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم رمي جمرة العقبة على وقتها المشروع لها وهو طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ. إلا أنه يجوز للذوي الأعذار والضعفاء والصغار والستاء والرعاة، وغير ذلك أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، ولا شيء عليهم تيسيراً عليهم.

والدليل على ذلك:

- ١ - ما روى عن «عائشة» - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ أرسل «أم سلمة» ليلة النحر فرممت قبل الفجر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنما رمي الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله<sup>(٣)</sup>.

#### عدد الحصى وصفتها:

- عدد الحصى الذي يرمى به الحاج طوال أيام الرمي.
- ١ - سبع حصيات يوم النحر يرمى بها جمرة العقبة.
  - ٢ - إحدى وعشرون حصاة في اليوم الأول من أيام التشريق موزعة على الجمرات الثلاث بحيث ترمى كل جمرة منها سبع حصيات.
  - ٣ - ومثلها في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ويكون جملة الحصى إن اقتصر على يومين فقط من أيام التشريق وهو المعتبر عنه شرعاً بالتعجيل<sup>٤</sup> تسع وأربعين حصاة، أما إذا لم يتمتعل ورمي طوال أيام التشريق الثلاثة يكون جملة الحصى ٧٠ سبعين حصاة.

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، وقال صحيح الاستاد.

(٢) رواه البزار، وقال فيه مسلم بن خالد الرتسى وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود، انظر: فقه السنة ١/ ٧٣٢.

أما صفة الحصى فيستحب أن يكون مثل الخلف أي أكبر من الحمصة. واتفق العلماء على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ولا يجوز الرمي بغير الحجر مثل الحديد، والملح والأجر، والزجاج وغير ذلك. إلا أن الأحناف جوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض مما يجوز عليه التيمم، ولا يجوز الرمي هندهم بغير ذلك مثل الخشب واللؤلؤ، والذهب والنفحة، والبعر..... إلخ<sup>(١)</sup>. الدليل على ذلك ما يلى:

- ١ - عن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخلف في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وهو في بطん الوادي - وهو يقول: «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخلف»<sup>(٣)</sup>.
  - ٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات فقط لي» فالتقطت له حصيات هي حصيات الخذف، فلما وضعتهن في بيده قال: «بامثال هؤلاء وإلياكم والفلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٤)</sup>.
- فإن قيل: من أين يؤخذ الحصى؟ أقول: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يأخذ الحصى من المزدلفة.
- وقال سعيد بن جبير : كانوا يتزودون بالحصى من المزدلفة، واستحب الإمام الشافعى أن يؤخذ الحصى من المزدلفة.
- وقال الإمام أحمد: يجوز أخذ الحصى من أي مكان، إلا أنه يكره أخذه من الرمي.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعية / ٦٦٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ونقل رجاله صحاح.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد والنسائي، انظر: فقه السنة / ٧٢٨ - ٧٦٩.

### الوصى في أيام التشريق:

عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: أناض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فسمكت بها إلى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية بتطيل القيام، ويختصر، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أنه كان يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويستهل، ويقوم قياما طويلاً ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلاً، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبر كلها رمي بحصاة ثم تقدم أمامها فوق مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا وكان بتطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلها رمي بحصاة. ثم ينحدر ذات اليسار مما بلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا: ثم يأتي الجمرة التي عند المقدمة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها<sup>(٣)</sup>.

### وقت الوصى أيام التشريق:

الوقت المختار للرمى أيام التشريق يتندى من الزوال إلى غروب الشمس.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم التحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجumar إذا زالت الشمس قبل ما إذا فرغ من زيه صلى الظهر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو دارد، انظر: المختن ٤٠١/٣.

(٢) رواه البخاري، انظر: المختن ٤٠١/٣.

(٣) رواه أبو دارد، والتirmidhi وصححه، انظر: النجاش ٢/ ١٥٠.

(٤) رواه الحسن، انظر: النجاش ٢/ ١١٣.

(٥) رواه ابن ماجه، انظر: المختن ٤٠٢/٣.

فإن قبيل: هل يجوز تأخير الرمي أيام التشريق إلى الليل؟ أتول: يجوز ذلك للضرورة مع الكراهة. والدليل على ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: لا تلزم في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس فإن آخر الرمي إلى الليل كره له ذلك<sup>(١)</sup>.

فائدة: عن أبي البساح، عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يومئن فيرموه في أحدهما. وفي رواية رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً<sup>(٢)</sup>.

تبية: ولابد من قصد مكان الرمي فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى. ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحققت إصابة المرمى، والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، ولابد أن يجمم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث فإن شكل في العدد كمل حتى يتحقق السبع.

ويشترط في السبع حصيات أن ترمي في سبع مرات أما لو رماها على غير ذلك بأن رمى حصتين دفعة واحدة فعدنها لا تحسب إلا حصاء واحدة. ولابد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق بحيث يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها.

ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى وأن يكبر مع كل حصاة. ويستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة داعياً الله - تعالى - بما يريد من خير الدنيا والآخرة.

### الثالث: الحلق أو التقحيم:

قال الله - تعالى -: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ وَمُّقْصَرِينَ» [النور: ٢٧].<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البيهقي، النظر: فقه السنة، ٧٣٣ / ١.

(٢) قوله في البيوتة: أي في تلك البيوت يعني ومعنى ذلك أن النبي ﷺ قد أعرض لهم أن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما أي في اليوم الأول، أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في اليوم الأول والثالث رحمة بهم، لأن وادي متى لا يبات فيه، ولو باطنها لهلكت مواشيهم. روى الحديث أصحاب السنن، النظر: الناج: ١٥٠ / ٢.

(٣) رواه الأربعة، انظر: الناج: ١٤٦ / ٢.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : لما رمى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجمرة ونحر نسكة ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال «أقسمه بين الناس»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اللهم ارحم المخلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المخلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: الواجب الثالث من واجبات الحج الحلق أو التقصير<sup>(٤)</sup> والمراد بالحلاق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه.

والمراد بالقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة والحلق أفضل من التقصير لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولأنه دعا للمخلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ويستحب في الحلاق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويكرر بعد الفراغ من الحلاق.  
فإن قيل: ما حكم الأصلع الذي لا شعر على رأسه؟ أقول: قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.  
وقال أبو حنيفة: إن إمار الموسى على رأسه واجب، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه<sup>(٥)</sup>.

### أعمال يوم النحر:

يسن للحجاج يوم النحر أن يؤدى الأعمال الآتية حسب ترتيبها:

(١) رواه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى.

(٢) رواه أحمد، انظر: فقه السنة / ١ - ٧٢٥.

(٣) رواه البلاطة، انظر: إثبات / ١٤٦.

(٤) ثبت جمهور العلماء إلى أن الحلاق، أو التقصير واجب من واجبات الحج يجر تركه بدم. وذهب الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج إذا تركه الحاج بطل حجه.

(٥) انظر: فقه السنة / ١ - ٧٤٥ - ٧٤٦.

الأول: رمى جمرة العقبة ثم النبع لمن كان عليه هدى ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وهذا الترتيب سنة فلو قدم نسكا منها على نسك فلا شيء عليه، والدليل على ذلك ما يلى:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»، قال ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».<sup>(١)</sup>

وفى رواية: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «العمل ولا حرج».<sup>(٢)</sup>

الثانى: التحلل الأصغر: إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر وحلق شعره، أو قصره، فإنه حينئذ يتعذر قد تحلل التحلل الأصغر.

وعندئذ يحل له أن يفعل الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ما عدا النكاح وهذا هو التحليل الأول والدليل على ذلك:

ما روى عنه أبا ثابت - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

الثالث: التحلل الأكبر: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الركن حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

الرابع: العبيت بمنى: عن أبا ثابت - رضي الله عنها - قالت: قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتك يظللك بمنى؟ قال: «لا مني مناخ من سبق».<sup>(٣)</sup>

وعن عبد الله بن قرط - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر».<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الخطأ، انظر: صحيح البخاري/١٦٧.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الترمذى، انظر: صحيح البخاري/١٦٢.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

أقول: الواجب الرابع من واجبات الحج: المبيت يعني طوال ليالي أيام التشريق وقد قال بهذا الآئمة الثلاثة مالك، والشافعى، وأحمد. والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ ويرى الأحناف أن المبيت يعني سنة. فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: إذا رميتم الجمار فلت حيث شئت<sup>(١)</sup>. وقال ابن حزم من لم يبيت ليالى منى فقد أساء ولا شيء عليه. أما أصحاب الأهلـر مثل: السقاـة، ورعاـء الإيلـل فإنه يجوز لهم عدم المبيـت يعنيـ. والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن العباس - رضى الله عنه - استأذن النبي ﷺ المبيـت بمكة ليالى منى من أجل سقاـة فإذن له<sup>(٢)</sup>. وعن عاصم بن عـلـى - رضـى الله عنهـ - أن النبي ﷺ رخص للرعاـء أن يتركوا المـبيـت يعنيـ<sup>(٣)</sup>.

الخامس: طواف الوداع: هو آخر ما يفعله الحاج غير المكى، أما المكى فهو مقيم بمكـة وملـازم لها فلا دـاع بالنسبة له. وقد سـمى بهذا الاسم لأنـه لـتـدـبـيع بـيت اللهـ الـحرـام. ويـطـلقـ عـلـيهـ طـوـافـ الصـبـدرـ لأنـهـ يـكـونـ هـنـدـ صـدـورـ الناسـ مـنـ مـكـةـ.

عن عمر بن الخطاب - رضـى الله عنهـ - قال: آخر النـسـكـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس - رضـى الله عنهـماـ - قال: كان الناسـ يـتـصـرـفـونـ منـ كـلـ وجـهـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: لا يـنـفـرـ أحـدـكـمـ حتـىـ يـكـونـ آخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ<sup>(٥)</sup>ـ وهو طـوـافـ لـأـرـمـلـ فـيـهـ، وـهـوـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ وـيـشـرـطـ فـيـهـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ، وـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ التـيـ سـيـقـ ذـكـرـهـاـ أـثـنـاءـ الـحـدـيـثـ هـنـ طـوـافـ الرـكـنـ تـسـرىـ هـنـاـ.

(١) رواه أصحاب السنـنـ، وصحـيـحـ التـرمـذـيـ، انـظـرـ: فـقـهـ الـسـنـةـ /ـ ٧٣٥ـ /ـ ١ـ.

(٢) رواه البخارـيـ وغـيرـهـ، انـظـرـ: فـقـهـ الـسـنـةـ /ـ ٧٣٦ـ /ـ ١ـ.

(٣) رواه أصحاب السنـنـ وصحـيـحـ التـرمـذـيـ، انـظـرـ: فـقـهـ الـسـنـةـ /ـ ٧٣٦ـ /ـ ١ـ.

(٤) رواه مـالـكـ فـيـ الـموـطـاـ، انـظـرـ: فـقـهـ الـسـنـةـ /ـ ٧٥٢ـ /ـ ١ـ.

(٥) رواه مـالـكـ، وـأـبـيـ فـارـادـ، انـظـرـ: الصـدـرـ السـابـقـ.

## حكمه:

قالت الأحناف، والحنابلة، وروابطه عن الشافعية: أنه واجب يلزم بتركه دم.  
وقال مالك: إنه سنة وهو قول للشافعى؛ وبناء عليه فلا يلزم بتركه دم.  
وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: رخص للحائض أن تفتر  
إذا حاضت<sup>(١)</sup>.

وروى عن صفية زوج النبي ﷺ أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ  
 فقال: أحبستا هي؟ فقالوا: إنها قد. قال: فلا إذنا<sup>(٢)</sup>.

## وقتها:

ووقد طواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع أعماله ويريد السفر  
ليكون آخر عهده بالبيت.

اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه  
فحيث لا يبعد الطواف، لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت،  
ويستحب للمودع أن يدعوا بالدعاء المأثور.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو: «اللهم إني عبدك وأbin عبدك  
وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسبرتني في بلاد حتى  
بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكك، فإن كنت رضيت  
عني فزادد عن رضا، وإن فمن الآن فارض عنى قبل أن تتأي عن بيتك داري،  
فهذا أوان انتصاري إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك،  
ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدنى والصحة في جسمى، والعصمة  
في دينى، وأحسن مثلكى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتني، واجمع لى بين خيري  
الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر» اهـ.

**وصل اللهم على نبينا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين.**

(١) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة / ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة / ٢٦٣.

## المبحث الرابع ما يوجب الفدية، أو الإطعام

### ما يوجب الفدية، أو الإطعام:

اعلم أن الشارع قد منع الحاج من فعل بعض الأشياء التي كانت مباحة له قبل أن يدخل في الإحرام، سواء أكان محراً بالحج أم العمرة.

وهذه الأشياء تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يوجب الفدية على التخbir.

الثاني: ما يوجب الفدية على الترتيب.

الثالث: ما يوجب القيمة.

نظراً لاختلاف المذاهب الأربع ونقاوتها في ذلك فقد رأيت تمهيماً للفائدة أن المذهب كل مذهب فيما يلي:

#### أ - قال الحنابلة:

الذي يوجب الفدية على التخbir أمر:

١ - ليس المحبيط أو المحبط للرجال دون النساء.

٢ - استعمال الطيب.

٣ - تغطية الرجل رأسه، والآش وجهها.

٤ - إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من ظفرين لكل واحد من هذه الأشياء فيه فدية على التخbir بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن يلبيع شاة سنتها ستة أشهر على الأكل إن كانت من الضأن، وستة إن كانت من الماعز.

الثاني: وإنما أن يصوم ثلاثة أيام.

الثالث: وإنما أن يطعم ستة ساكنين لكل واحد منهم مد من بر أو مدان من نمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقطار.

٥ - وما يوجب الفدية على التخbir أيضاً جزاء العبد.

والعبد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا، فإن كان له مثل فهو مخير في مدبه بين ثلاثة أشياء:

- الأول: ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء.
- الثاني: وإنما تقويم مثنه في المحل الذي قتل فيه الصيد، ويكون التقويم بدرأه، ثم يشتري بها طعاماً من الأصناف السابقة ويزورها على المساكين كما تقدم بيانه.
- الثالث: وإنما أن يصوم أيام بعد الأملاك بحيث يكون كل يوم بذلك ما يعطى من الطعام لكل مسكن.
- فإن يبقى أقل من إطعام مسكنين صام عنه يوماً كاملاً.
- وإن لم يكن للصيد مثل فهو معنير في فدحه بين الأربعين إطعام القيمة، أو الصيام.
- ٦ - وما يوجب الفدية على التخمير أياها: المباشرة بدون إزاله. فإنها توجب الفدية على التخمير بين الأربع الثلاثاء المتقدمة وهي: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وكذلك الامتناء بنظرة بدون تكرار، أو الوطء، بعد التحلل الأصفر.
- والذي يوجب الفدية على الترتيب الأمور الآتية:
- ١ - الوطء قبل التحلل الأصفر، والتخلل الأصفر يحصل بالثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة الطيبة، والحلق أو التقصير، وطراف الإناءة، ومثل الوطء الإزاله بتكرار النظرة، أو المباشرة لغير الشخص، أو بالتبديل، أو بالنس بشهادة قبل التحلل الأصفر فإذا حصل الوطء أو الإزاله يواحد معاً ذكر وجوب حلبة ذبح بذلة من الإبل سنتها خمس سنين، فإن لم يوجد بذلة صام عشرة أيام: ثلاثة قبل الفراغ من أسمال الحج، وبسبعة بعد الفراغ، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء، والإزاله إن كانت طائحة.
  - ٢ - وما يوجب الفدية على الترتيب أياها: إذا جازوا الشخص ميقاته بلا إحرام.
  - ٣ - إذا ترك شيئاً من واجبات الحجع: مثل رمي الجamar، فلم يلهم الفدية على الترتيب: أن يذبح شاة، فإن لم يجد لها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحجع وبسبعة بعده.
- والذي يوجب الإطعام فقط الأمور التالية:
- ١ - تقص ظفريين، أو أقل.
  - ٢ - إزالة شعرتين أو أقل.
- فيجب في الظفر الواحد، وفي إزالة الشعرة الواحدة: إطعام مسكنين واحد معاً من بره، أو نصف صالح من غبره كما تقدم، وفي ظفريين، أو الشعرتين إطعام مسكنين<sup>(١)</sup>.
- والله أعلم

(١) انظر: في كل ما تقدم المفهوم على العذاب الاربعة صـ ٦٧٤ - ٦٧٦.

### ب - وقال المالكية:

الذى يوجب الفدية على التخbir ما يلى:

١ - كل فعل سحوم يحصل به ترقه وتنتم للسحور، أو إزالة الشمت عنه: كالافتسل فى الحمام، فعن جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسمه ولو لم يتذكر فإنه يجب عليه الفدية، لأن ذلك مظلة زوال الوبمغ من الجسد.

٢ - ومثل ذلك: من شىء مما يطيب به.

٣ - وفصن الشارب.

٤ - وليس الثياب.

٥ - وتنفسة الرأس فى الرجل، أو تنفسة المرأة وجهها وجهها وبديها بقفار لا يقصد التستر.

٦ - وفصن الأظفار.

٧ - ونطف الإبط. وغير ذلك كالاختضاب بالحناء.

ولئما يجب الفدية فى ليس الثياب ونحوها إذا حصل به الانفاس من حر أو برد، أما لو ليس التوب وتزعمه فورا قبل الانفاس به فلا يجب فيه الفدية.

وأما الطيب ونحوه مما يتضاع به لمجرد مزاواته فإن الفدية يجب فيه ولو أزاله فورا.

والفذية ثلاثة أنواع على التخbir:

الأول: إطعام ستة ساكين لكل منهم مدان بمقدارين ثلاثة غالب قوت البلد.

ويجزىء بذلك المدين العداء والمعشاه إذا بلغ مقدارهما المدين، ولكن تمليك المدين أفضل.

الثانى: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: تسلك: ذبح شاة فأعلى: كبيرة، وبذلة، ويتعذر في سنتها ما ذكر في الهدى.

واما ما يوجب الفدية من الطعام فالآمور التالية:

١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الآذى، كان يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو لاستقباط طوله، أو يقلمه عينا.

٢ - إزالة شعرة أو أكثر إلى التي هشرة أيضا.

٣ - إزالة القراد عن بغيره، أو قتلها.

فنف كل حفنة من طعام ولو كثر القراد.

وإذا تعلد موجب الفدية، أو الحفنة فلئهذا يعمد عمان مثل: ما إذا ليس الثياب وتطيب نعليه فديتان: فدية للبس، وقدية لاستعمال الطيب.

ويستثنى من ذلك مسائل لا تتمدّد فيها الفدية، ولا الحسنة يتمدد الموجب وهي:

- ١ - أن يظنن إيزاحه ما فعله لفساد الحج، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإلاضافة مشتقاً صحته ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية، أو حسنة، ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتمدد الكفاراة: الفدية أو الحسنة.
  - ٢ - أن يفعل أموراً متعددة نوراً من غير فصل بينها.
  - ٣ - أن ينوى عند فعل الأول منها التكثار والتعدد، كان يليس ونوى هذه أنه يتطلب أبهى، فإذا ليس وتطيب فعلية فدية واحدة بشرط أن لا يفدي للأول قبل الثاني، وإلا فعلية فديتان.
  - ٤ - أن يقدم ما نفعه أعم: كان يليس التوب أولاً، ثم السراويل بعد فعلية فدية واحدة<sup>(١)</sup>.
- وَاللَّهُ أَعْلَمْ**

#### ج - وقال الأحناف:

الذى يوجب الفدية بدون تغيير ما يلى:

- أولاً: دواعي الجماع: كالمعانقة، وال المباشرة، والقبلة، واللمس بشهوة سواء أتازل أو لم ينزل.
- ومثل ذلك: ما لو نظر إلى امرأة، أو تذكر فائزلا. وكذا إذا أولج في فرج بهيمة فائزلا.
- ثانياً: إزالة شعر كل رأسه، أو لحيته، أو إزالة شعر علنته، وإنما يوجب النم، إزالة الشعر إذا كان لغير عذر.

ثالثاً: أن يليس الرجل الصحيح، أما المرأة فإنها تليس ما شامت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملائص، والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمحبيط، أو وضعه على يدنه بوضع غير معناد، فلا شيء عليه، هذا إذا ليسه لغير عذر.

رابعاً: أن يستر رأسه بساتر معناد.

خامساً: أن يتطيب بأحد أنواع الطيب المعروفة.

اما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه النم، إلا إذا ليس التوب يوماً كاملاً، وكان الطيب كثيراً في ذاته، أو كان قليلاً واستترق من التوب ما تبلغ مساحته شيئاً في شبر.

والعناء من الطيب، فهو وضمه على رأسه وكانت رقبة لا تستر ما تحتها فعليه دم، والإ فعلية دمان، لأنها يمكن في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه.

وبه العصر والزهوران، هذا إذا تطيب لغير عذر، فإن تطيب لمنزلي لبيان حكمه.

ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزنون، أو السمس لغير عذر، فإن فعل لمنزلي كالثواري فلا شيء عليه.

سادساً: قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة من ٦٧٦ - ٦٧٧ جـ ١.

وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد، أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظفار عضو دم.

سابعاً: أن يترك طواب القذوب، أو طواب الصدر، أو يترك واجباً من الواجبات، والقدية في كل ذلك هي شاة وتحورها.

والذي يوجب القدية على التخيير ما يلي:

١ - إزالة الشعر إذا كان لعذر كان ملتفت به الهوام وأذنه.

٢ - ليس المحيط لعذر شره.

٣ - استعمال الطيب لعذر.

والقدية في ذلك ما يلى على التخيير:

ذبح الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع<sup>(١)</sup>.

**والله أعلم**

#### د - وقال الشافعية:

الذي يوجب القدية على التخيير الأمور الآتية:

أولاً: الطيب، فمن تطيب في الحج براحتحة عطرية فعليه القدية.

ثانياً: أن يلبس قميصاً، أو سراويل، أو خطاً، أو حماماً أو نحو ذلك من الأشياء المحيطة، أو المحروطة بيده.

وإنما تجب القدية بلبس المحيط أو المحيط بالبدن بشروط أربعة وهي:

١ - أن يكون عالماً بالضرر، فهو فعله جهلاً فلا ذمة عليه.

٢ - أن يفعل ذلك قبل التحلل الأصرن.

٣ - أن يكون مبيزاً مختاراً.

٤ - أن يكون ذكرًا.

أما المرأة فلا يجب عليها إلا كشف وجهها، فإن وضعت عليه ساتراً ملتصقاً به فإن القدية يجب عليها، نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملائص له، وإذا متبرت المرأة بذاتها بظفائر وتحورها فإن القدية تجب عليها.

ثالثاً: أن يخلع شعره، أو يقطم أظفاره ولا يفرق في إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره

بالمقص، أو الموس، أو نظفه، وسواء أزاله كله أو بعضه، بشرط أن يكون العزال ثلاثة

شعرات فأكثر، وسواء أكانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون باختياره أما لو أزال شعره وهو نائم بدون اختياره أو احتجت بشيء وهو خالق فازال بعض شعره فإنه لا شيء عليه.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة من ٦٧٧ - ٦٧٨ جـ ١.

الشرط الثاني: أن يزيل شعره لغير ضرورة، أما لو أزاله لضرورة، كأن طار شعر جفنه فلذاته  
نأزال ما يُؤذنه فإنه لا فدية عليه.

الشرط الثالث: أن تكون إزالة الشعر مقصودة، فإذا كشط جلد النابت على الشعر فإنه لا  
فذية عليه.

رابعاً: مقدمات الجماع: كالقبلة، واللامسة التي تلتقطن الطهر مع النساء.

خامساً: الاستئناف باليد.

سادساً: أن يدهن شيئاً من رأسه، ولحيته، وباقى شعر الوجه باى دهن، سواء كان زيناً أو نحوه،  
ولإتمام نجوب القلبية في ذلك بآريمة شرط:

١ - أن يكون المضر المدحون مما يبتت به الشعر.

٢ - أن يفعل ذلك عمداً.

٣ - أن يكون عالماً بالتعريم، فلا فدية على الجاهم.

٤ - أن يكون مختاراً، فلا فدية على من فعل معه ذلك رغم إرادته.

والفذية الواجبة في فعل أحد هذه الآليات المتقدمة هي كما يلى على التفخيم:

ذبح شاة تتوفر فيها شروط الأضحية، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة من ٦٧٨ - ٦٧٩ جـ ١.

## فضائل الحج

الحج إلى بيت الله الحرام من المذاهب القديمة. وله منزلة خاصة في نفوس العرب منذ عهد نبي الله إبراهيم - عليه السلام -.

ولما جاء الإسلام أقر هذا النسك، بل جعله فرضاً وأحد أركان الإسلام وفقاً لشروط معينة سبق بيانها. ومن يطالع كتب السنة النبوية يجد العديد من الأحاديث الصحيحة التي تبين فضائل الحج وتحث عليه. وإليك بعض هذه الأحاديث:

فعن أبي هريرة (ت ٥٩ھ) قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبروراً». اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث<sup>(٢)</sup> ولم يفسد رجع من ذنبه كيوم ولدته أمها». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن شماسة قال: حضرنا عمر بن العاص (ت ٤٣ھ)<sup>(٤)</sup> وهو في سباقه المصوت فبكى طويلاً، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت، يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: أردت أنأشترط ماذا؟ قال: «تشترط ماذا؟» قال: آن يغفر لي، قال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب / ٢، ١٢٢.

(٢) الرفت: فتح الراه، والفاء: روى عن ابن عباس أنه قال: الرفت: ما روجع به إلى النساء. وقال الحافظ ابن كثير صاحب التفسير (ت ٧١٤ھ) الرفت: يطلق ويبرأ به الجماع، ويطلق ويبرأ به الفحش. ويطلق ويبرأ به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلّق بالجماع.

(٣) رواه البخاري ومسلم - والنمساني - وإنما مجده والترمذى إلا أنه قال: غفر له ما تقدم من ذنبه، انظر: الترغيب والترهيب / ٢، ١٢٣.

(٤) هو: عمر بن العاص بن أبي العاص بن حاشم القرشي الشهري، أبو عبد الله، من أكبر العرب، وفاته مصر (ت ٤٣ھ) على يد عاصف، انظر: الاستيعاب / ٥٠٨ - ٥٠٩ - وغاية النهاية / ١١٠ - والإصابة / ٣٣ - وعامتش المرشد الوجيز / ٤٢.

(٥) رواه ابن حزم في صحيحه، مكتنداً مختصرًا، ورواه مسلم الطول من هذا انظر: الترغيب والترهيب / ٢، ١٢٣.

وعن أم سلمة (رضي الله عنها - ت ٥٩هـ)<sup>(١)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف» أهـ<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر (رضي الله عنه - ت ٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>: عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام - وطيب الكلام» أهـ<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة هذه الفضائل:

تلخص فضائل الحج التي تضمنتها الأحاديث المتقدمة في النقاط التالية:

- ١ - أن الحج من أفضل الأعمال التي تقرب العبد لله - تعالى -.
  - ٢ - الحج المبرور مكفر لذنب الإنسان المستقدم بفضل الله - تعالى - وكرمه، لأنه غفور رحيم.
  - ٣ - أخبر الرسول ﷺ أن الحج جهاد كل ضعيف.
  - ٤ - الحج المبرور جزاًه الجنة تقضلاً من الله - تعالى -.
- والله أعلم

(١) هي هند بنت أبي عبد الله بن عبد الله أم سلمة القرشية المخزومية، وأم المؤمنين (ت ٥٩هـ) على حلال.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٤٦/٤. والإصابة ٤٥٨/٤ - وعماش المرشد الوجيز ٤٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكتوبين في رواية الحديث (ت ٧٨هـ). انظر الإمامية ٢١٣/٢. ٢١٣/١. وعماش المرشد الوجيز ٤٣.

(٤) رواه أحمد والطبراني في الأ正宗 بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، والحاكم مختصرًا وقال: صحيح الإسناد: انظر: الترتيب والتريب ٢. ١٦٥.

## المبحث السادس      في العمرة

بعد أن أنهيت الحديث عن الحج وأحكامه أردت تعميمًا للفائدة أن أتبعه الحديث عن «العمرّة» ومتناصّها. والحديث عن «العمرّة» سيتناول ما يلي:

- أ - تعريف العمرة.
  - ب - حكمها.
  - ج - شروطها.
  - د - مبنياتها.
  - هـ - أركانها.
  - و - واجباتها، وستتها، ومسداتها.
  - ز - فضلها.
- وليلك تفصيل الحديث عن ذلك.

### أ - تعريف العمرة:

العمرة في اللغة: الزيارة، يقال: أعمّر إذا زاره، وشرعا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص، وكيفية مخصوصة وبشروط مخصوصة.

### ب - حكم العمرة:

لقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن العمرة فرض هيئ في العمر مرة واحدة كالحج.

واستدلوا على فرضيتها بما يلى:

- ١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾ [البقرة: ١٩٦].  
والمعنى اتوا بهما تامين مستجعمين للشروط والأركان.
- ٢ - عن «هاشمة» - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - عن أبي زيد العقيلي. أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا القطن فقال: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية الترمذى: «وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع».
- ٤ - عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجبة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.
- الثاني: فحب المالكية، والحنفية، إلى أن العمرة ستة موكنة في العمرة مرأة لا فرض.  
واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها:
- ١ - قول النبي ﷺ: «الحج مكتوب والعمرة تطوع»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أما قوله - تعالى - : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾. أن معنى ذلك: أنه أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها لقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولُ لَا تَجْتَلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [الحمد: ٣٢].  
وأما قوله ﷺ في الحديث: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». لا يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتصل أن يراد بذلك «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع.
- فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث المتقدم: «والعمرة تطوع».

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وروه ثقات، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١٦٨٤ / ١.

(٢) رواه الخطيب، البخاري، وسلم، وأبي هارون، والسائل، وبنين ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١٦٨٤ / ٢.

(٣) رواه النسائي، والترمذى وصححه، انظر: ١٠٧ / ٢.

(٤) رواه ابن ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١٦٨٤ / ١.

واما فرضية الحج فقد ثبت بقوله - تعالى - : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران: ٩٧].

ويقول النبي ﷺ: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان »<sup>(١)</sup>.

٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ سئل عن العمرة أوجبة هي؟ قال: « لا، وإن تعمروا هو أضل »<sup>(٢)</sup>.

#### ج - شروط العمرة:

يشترط للعمرة ما يشترط للحج، وقد تقدمت هذه الشروط مفصلاً، فلا داعي لتكلرارها.

#### د - ميقات العمرة:

للعمرة ميقاتان: زماني ومكانى. أما ميقاتها الزمانى فهو جميع أيام السنة. وهذا رأى جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهيتها في خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وأما ميقاتها المكانى: فهو كالحج سواء بسواء، وقد سبق تفصيل المواقت فلا داعي لإعادة ذلك.

#### هـ - أركان العمرة:

قال الشافعية: للعمرة خمسة أركان: الإحرام، والطواف والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير. والترتيب بين هذه الأركان.

وقال المالكية، والحنابلة: للعمرة ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف والسعى، أما الحلق أو التقصير فهو واجب.

(١) رواه أحمد، والترمذى، وقال: حديث من صحيح.

(٢) متفق عليه.

(٣) نظر: فقه السنة / ١ / ٧٥.

وقال الأحناف: للعمراء ركن واحد وهو معظم الطواف - أربعة أشواط، أما الإحرام فهو شرط، وأما كل من: السنّي، والحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن. وسبق أن عرفت معنى كل من الركن، والواجب فالركن إن تركه الحاج أو المعتمر لا يجر بالدم ويترتب على تركه فساد حججه، أو عمرته، والواجب يجري بالدم ولا يتربّط على تركه فساد الحج أو العمرة.

#### و- واجبات العمرة وستتها:

اعلم أنه يجب للعمراء ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وكذا يفسد لها ما يفسد للحج، وبالجملة فهي كالحج سواء سواء في كل من الأركان والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكرهات والمقضيات وغير ذلك، إلا أنها تختلف الحج في أمور أهمها:

- ١ - أنها ليس لها وقت معين.
- ٢ - ليس فيها طواف ثدوم.
- ٣ - ليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة.
- ٤ - ليس فيها رمي جamar، ولا مبيت بمنى.

#### ز- فضل العمرة:

لقد جاء في فضل العمرة والحادث عليها الكثير من الأحاديث الصحيحة وإليك قبسا منها:

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج العبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعف، والمرأة، الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عمرو بن عبّة - رضي الله عنه - قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمين من لسانك ويدك»، قال: فمَا في الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فمَا في الإيمان أفضل؟ قال:

(١) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى.

(٢) رواه النسائى بإسناد حسن.

«الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فما الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فماي الجهاد أفضل؟ قال: «من عفر جواده، وأهريق دمه»، قال رسول الله ﷺ: «فلم حملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بعثهما: حجّة مبرورة أو عمرة مبرورة»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنب كمَا ينفي الكبير خبث العدّيد، والذنب، والبغية، والبغية وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجّاج، والمعار، وفند الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجّاج، والمعار، وفند الله، إن دحوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: لما أهبط الله آدم - عليه السلام - من الجنة قال: إني مهبط معلك بيّنا، أو متزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلّ عنده كما يصلّ عندي عرشي، فلما كان زمان الطوفان رفع، وكان الأنبياء يبحرون ولا يعلمون مكانه، فبواه «لأبراهيم» - عليه السلام - بنياً من خمسة أجبيل: حراء، وثير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الغير، فتمتعوا منه ما استطعنتم<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن داود النبي ﷺ قال: إلهي ما لعبادي عليك إذا هم زاروك في بيتك؟ قال: لكل زائر حق المزور، يا داود إن لهم على أن أحابيهم في الدنيا، وأغفر لهم إذا لقيتهم»<sup>(٦)</sup>.  
والله أعلم

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح، ورواه مسحح بهم في الصحيح والطبراني وغيره.

(٢) رواه الترمذى، وأبي عبيدة، وأبي حبيب في صحبيهما، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، النظر: الترغيب والترحيب / ٢ - ١٦٥.

(٣) رواه البزار ورواه ثقات.

(٤) رواه البزار، والطبرانى في الصنف، وأبي ذئبة، والحاكم.

(٥) رواه الطبرانى في الكبير برقة، وروى إسناده رجال الصحيح، النظر: الترغيب والترحيب / ٢ - ١٦٨.

(٦) رواه الطبرانى في الأوسط، انظر: الترغيب والترحيب / ٢ - ١٦٩.

## المبحث السابع خلاصة في كيفية أداء الحج والعمرة

هي: أن يقلّم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويتنفّ إبطه، ثم يغسل، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ويلبس نعلين، وإذا وصل إلى ميقاته المكاني صلي فريضة أو نافلة لم نوى لسكة قائلًا: «لبيك اللهم لبيك حجاً» هذا إن أراد إفراد الحج. وإن أراد التمتع قال: «لبيك اللهم عمرة». وإن أراد قرآن الحج بالعمرة قال: «لبيك اللهم حجاً وعمرة».

وله أن يشترط على ربه فيقول: «إن محلى من الأرض حيث تحبّستِ». فإنه إذا حصل له مانع حال بيته وبين مواصلة الحج، أو العمرة، كمرض ونحوه تحلّل من إحرامه ولا شيء عليه. ثم يواصل التلبية رائضاً بها صوته في غير جهر، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها. ويستحب له أن يدعوا، ويصلّى على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية. كما يستحب أن يجدد التلبية كلما تجدّدت حال من ركوب أو نزول، أو صلاة، أو ملاقاة برقاق. وينبغي أن يمسك لسانه عن غير ذكر الله تعالى، وبصره عما حرم الله عليه. وإذا وصل مكة استحب له أن يغسل للدخولها، وإذا وصلها دخلها من أعمالها. وإذا وصل المسجد الحرام دخله من باب السلام وقال: بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك.

إذا رأى البيت الحرام رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فعيينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتنظيمياً، وتكريراً، ومهابة، وبراً، وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتنقه تشريفاً، وتنظيمياً، وتكريراً، ومهابة، وبراً. الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أملاً.

والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك، اللهم تقبل مني، وأعف عنّي، وأصلح لى شأني كلّه، لا إله إلا أنت».

ثم يتقدّم إلى المطاف متظهراً، مضطرباً، فيأتي العجر الأسود فيقبله، أو يستلمه، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله، ولا استلامه، ثم يستقبل العجر

ويقف معتدلا ناويا طوافه قائلا: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك **محمد** ﷺ.

ثم يأخذ في الطواف جاعلا البيت عن يساره راملا، أي مهولا، إن كان في طواف القدوم وهو يدعو الله أو يذكره، أو يصلى على النبي ﷺ إلى أن يحاذى الركن اليمني فيسلمه بيده، ويختم الشوط بهذا الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ثم يطوف الشوط الثاني، والثالث هكذا. ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويسير في سكينة حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية. فإذا فرغ من الطواف أتى الملزم ودعا الله - تعالى - باكيًا خاشعا.

ثم يأتي مقام نبي الله **إبراهيم** - عليه السلام - فصل خلفه ركتعين يقرأ فيما بعد الشاتحة بالكافرون، والإخلاص. ثم بعد ذلك يأتي **ازمزم** فيشرب حتى يرثى، ويدعو عند الشرب بما شاء، وإن قال: اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء فحسن.

ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله، أو يستلمه. ثم يخرج إلى المسعي من باب الصفا تاليا قول الله - تعالى - : **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَانِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أُولَئِكُمْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا مِنْ نَطْرَعِ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ)**

حتى إذا وصل إلى الصفا رقي، ثم استقبل البيت وقال الله أكبر ثلاثة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر جبله، وهزم الأحزاب وحلمه، ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ثم ينزل قاصدا المروءة فيمشي في المسعي ذاكرا، داعيا، إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه الآن بالنور الأخضر فيخوب سرعا إلى أن يصل إلى النور الأخضر الثاني ثم يعود إلى المشي في سكينة ووقار، ذاكرا الله - تعالى - مصلبا على النبي ﷺ إلى أن يصل إلى المروءة فيرقأه، ثم يكبر وبهلو ويدعو كما صنع على الصفا ثم ينزل فيسني مائلا إلى بطن الوادي فيخوب وبهلو مرأة أخرى،

ولما يصل إلى النور الأخضر الثاني يمشي حتى يصل إلى الصفا فيرقاء، ثم يكبر وبهيل ويدعو ثم ينزل قاصداً المروءة فচنعت كما صنع أولاً حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقوفات: أربع على الصفا وأربع على المروءة.

ثم إن كان قد نوى العمرة فقط أي متمتعاً قصر شعره وحل من إحرامه وبهذا يكون قد تمت عمرته.

وإن كان مفرد الحج، أو قارنا الحج بالعمرة، وجب عليه أن يبقى على إحرامه، وأن لا يتخلل حتى يقف بعرفات ويرمي جمرة العقبة يوم التحر، وعندئذ يتخلل التخلل الأصغر. وإذا كان يوم التروية أي ثامن ذى الحجة، خرج إلى الحل وأحرم بالحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته.

وأما المفرد الحج، أو القارن، فإنهما على إحرامهما الأول ثم يخرج، ملياً إلى منى ضحى ليقيم بها يومه وليلته فيصل إلى بها خمسة أوقات. حتى إذا طلمت الشمس يوم عرفة خرج من منى ملياً قاصداً نمرة فيقيم بها إلى الزوال. ثم ينسل ويصل إلى الظاهر والمصر قصراً، وجمع تقديم. ثم يذهب إلى عرفات للوقوف بها، وله أن يقف في أي جزء منها لقول النبي ﷺ: «وَقَدْ هُنَّا وَمَرْفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وله أن يقف راكباً، أو راجلاً، أو قاعداً، يذكر الله - تعالى - ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل، ثم يفيض من على عرفات في سكينة ملياً قاصداً المزدلفة، فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير. ثم يبيت بالمزدلفة حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يقصد المشعر الحرام فيقف عنده مهلاً مبكراً داعياً لقول الله - تعالى - : «إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الظَّاهِرَيْنَ».

وله أن يقف في أي مكان من مزدلفة، لقول النبي ﷺ: «وَقَدْ هُنَّا وَجْعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

حتى إذا أسرف الصبع وقبل طلوع الشمس النقط الحصا للرمي، ثم يندفع إلى متن ملبياً، وإذا وصل إلى وادي مهسر أسرع في مشيه، لأنَّه الوادي الذي أهلك الله فيه جيش أربعة عام الفيل، ولما يصل إلى متن يذهب إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات بيده اليمنى قائلًا حالة الرمي: «الله أكبر».

ويمد أن ينتهي من الرجم يعود إلى مكانه بمنتهي وبهذا انتهت الثانية. ثم إن كان معه مدي ذبحه، أو ثاب عنه من يذبحه وله أن يذبح في أي مكان شاء من متن لقول النبي ﷺ: «النحرت هاهنا ومن كلها منحر». ثم يطلق شعرة، أو يقصر والحلق أفضل، وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأصغر، بحيث يحل له جميع الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام إلا النساء فإنها لا زالت محرمة عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وطلق فقد حل له كل شيء إلا النساء». ثم بعد ذلك يذنب إلى مكة ليطوف طواف الإلاضة الذي هو أحد أركان الحجج بحيث لو تركه الحاج لسد حجه. وكيفية الطواف سبعة أشواط مثل طواف القدوس، إلا أنه لا اضياع ولا رمل فيه. ثم إن كان قد سعى قبل الوقوف بعرفات، فإن سعيه الأول يكفيه هذا إذا كان مفرداً أو قارناً، أما إذا كان مستمتعًا فعليه السعي سبعة أشواط كما سبق بيانه. وكذا الحكم إذا كان مفرداً، أو قارناً ولكنه لم يكن قد سعى قبل الوقوف بعرفات وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأكبر، بحيث يحل له كل شيء حتى النساء.

ثم بعد ذلك يعود من يومه إلى متن فقيهيت بها حتى إذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمي الجمرة الصغرى، وهي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات، واحدة بعد الأخرى يكبر مع كل حصة. ولما يفرغ من رميها ينتهي قليلاً فيستقبل القبلة ويذهو بما يشاء.

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ثم ينتهي إلى مكان نزوله دون أن يذهو بعدها القداء بالنبي ﷺ. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق خرج إلى الجمرات الثلاث فرمياًها على التحول السابق. وله حيثية أن يغادر من قيل أن تغرب الشمس ويتجه إلى مكة لأداء طواف الوداع، هذا إن أراد التعبيل.

أما إذا أراد عدم التسجّل فعليه أن يبيت بمنى وفي اليوم الثالث من أيام التشريق عند زوال الشمس يتوجه إلى الجمرات الثلاث ويرميها مثل ما رماها في اليومين السابقيين. ثم بعد ذلك يتوجه إلى مكة المكرمة وقبل أن ينادرها عائداً إلى وطنه عليه أن يتوجه إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع وهو طواف واجب يجبر تركه بدم، وقيل هو طواف مستون لا يجبر تركه بشيء.

#### وطواف الوداع سبعة أشواط

ويشرط فيه ما يشترط في كل طواف، إلا أنه لا اضياع ولا رمل فيه. ثم بعد ذلك يخرج من بيت الله الحرام مودعاً وهو يدعو ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آمين، تائبون عابدون، لربنا حامدون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اجعله حجا مبروراً، وذباً منغوراً وسعيًا مشكوراً، وعملًا متقبلاً، وصل اللهُمَّ على نبِيِّكَ «محمدًا» وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

والحمد لله رب العالمين

## المبحث الثامن في أدعية الحج وفضل الدعاء

وأسأضممه إن شاء الله - تعالى - ما يلى:

- أ - تعريف الدعاء.
- ب - فضل الدعاء والبحث عليه.
- ج - آداب الدعاء.
- د - الدعاء المقبول.
- هـ - دعاء الخروج من البيت.
- و - دعاء السفر.
- ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل في أي مكان.
- ح - الدعاء الذي يقال عند رؤية بيت الله الحرام.
- ط - أدعية الطواف ببيت الله الحرام:
  - ١ - دعاء الشوط الأول.
  - ٢ - دعاء الشوط الثاني.
  - ٣ - دعاء الشوط الثالث.
  - ٤ - دعاء الشوط الرابع.
  - ٥ - دعاء الشوط الخامس.
  - ٦ - دعاء الشوط السادس.
  - ٧ - دعاء الشوط السابع.
  - ٨ - دعاء الملائم.
- ي - دعاء السعي بين الصفا والمروة.
- ك - دعاء يوم عرفة.

### أ - تعريف الدعاء:

الدعاء هو الاتجاه إلى الله - تعالى - في دفع المكروه، وطلب المحبوب.

### ب - فضل الدعاء، والحدث عليه:

لقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في بيان فضل الدعاء، والحدث عليه وإليك قيساً من ذلك:

قال الله - تعالى -: «إِذَا دَعَانِي فَلَيْسَ جِبُولًا وَلَيَرْمِنُوا بِي لَعْنَهُمْ يَرْشَدُونَ» [الفرقان: ١٨٦].

قال الله - تعالى -: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].

قال الله - تعالى -: «أَمْ يُحِبُّ الْمُطْهَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ» [النحل: ٦٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ مَخْلُوقٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ سَلْمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ، أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ إِذَا نَكَرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مَمَّا نَزَلَ، وَمَمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعُلِّبِكُمْ عِبَادُ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

### ج - آداب الدعاء:

للدعاء آداب يبتتها السنة المطهرة، يتبعى مراعاتها، كى يكون ذلك أرجى لقبول الدعاء.

وآداب الدعاء يمكن الإشارة إليها فيما يلى:

(١) رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه الترمذى.

- ١ - استقبال القبلة، لأنها جهة العبادة.
  - ٢ - رفع اليدين أثناء الدعاء بحيث يكون باطن الكفين إلى جهة السماء.
  - ٣ - بدء الدعاء بحمد الله - تعالى -، والثناء عليه، والصلوة على النبي ﷺ.
  - ٤ - العزم في الطلب، والإلحاح في الدعاء.
  - ٥ - الإيقان بالإجابة.
  - ٦ - أن يكون الداعي ممثلا لأوامر الله - تعالى - ومنفذ لها، بحيث يفعل الأوامر، ويتجنب التواهي.
- وإليك قسما من الأحاديث الدالة على هذه الآداب:
- ١ - من سليمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إن ربكم حبي كريم يستحق من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرد هما صفراء<sup>(١)</sup>).
  - ٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يرد هما حتى يمسح بهما وجهه<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (لا تستروا الجدر، من ينظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله يطعون أكفكم، ولا تسألوه<sup>(٣)</sup> بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).
  - ٤ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته فلم يصل عليه، فقال النبي ﷺ: (عجل هذا)، ثم دعاه فقال له ولغيرة: (إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميم الله، والثانية عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء)<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ليزعم المسألة، فإنه لا مكره له)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، والترمذى.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الأربعة.

(٤) رواه أصحاب السنّة بمن صحيحة.

- ٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يهجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.
- ٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ادعوا الله وأتّم مساقنون بالإجابة؛ واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب خافل لاه»<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزدلي يستجاب للعبد ما لم يدع يائمه أو قطيعة رحم»<sup>(٣)</sup>.
- د - الدعاء المقبول:

ويعنى أنه مقبول، أي المرجو قوله، إذا ما توافرت فيه شروط الدعاء، مثل:

- ١ - طهارة الباطن والظاهر.
- ٢ - فعل الواجبات، والبعد عن المحرامات.
- ٣ - أكل الحلال، ب بحيث يشعد عن أكل الحرام، مثل الربا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملة.

وإليك قبساً من الأحاديث الواردة في الأدعية المقبولة:

- ١ - عن عمرو بن عيسى - رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال: قبل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - من أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذى، والحاكم.

(٢) رواه الإبرة.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم، وأبي داود.

(٦) رواه الترمذى.

٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهن: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق القمam، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول للرب: وعزتني لأنصرتك ولو بعد حين»<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - دعاء الخروج من البيت:

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم، أو نجهل، أو يجهل علينا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ هديث، وكفيت، ووقيت فيتنحى له الشيطان، فيقول: شيطان آخر، كيف لك برجل قد هدى، وكفى وفقي»<sup>(٤)</sup>.

#### و - دعاء السفر:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من عشاء السفر، وكآبة المتقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطأ لنا الأرض، وهون علينا السفر»<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثة، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقررين وإنما إلى ربنا لم تتقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى».

(١) رواه أبو داود، وأبي حمزة، والترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه أصحاب السنن.

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) رواه الحسن البخارى.

ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرينا هذه، واطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكابة المنظر، وسوء المقلب في المال والأهل<sup>(١)</sup>.

**ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل في أي منزل:**

١ - عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «من نزل منزلًا ثم قال: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ» حتى يرتحل من منزله ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فتأبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبَ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسْدٍ، وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الْحَيَاةِ، وَالْعَرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالَّدِ وَمَا وَلَدَ»<sup>(٣)</sup>.

**خ - الدعاء الذي يقال عند وقوية بيت الله الحرام:**

إذا وقع نظر الإنسان على بيت الحرام. يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتنظيمياً، وتكريراً، ومهابةً، وزد من شرفه، وكرمه، ممن حجه، أو اعتمر، تشريفاً، وتكريراً، وتنظيمياً، وبرأ<sup>(٤)</sup>.

**ط - ادعية الطواف ببيت الله الحرام:**

لل الحاج والمعتمر، ولغيرهما، أن يدعوا أثناء طوافه بما يشاء من الدعاء، شريطة أن لا يشتمل دعاؤه على إثم، أو قطيعة رحم. والأدعية أثناء الطواف ليست ركناً من أركان الحج، أو العمرة ولا شرطاً من شروط صحة الطواف، وبناء عليه فترك الدعاء بالكلية لا يترتب عليه نقصان، أو فساد الحج، أو العمرة.

(١) رواه الخطيب البغدادي.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي.

(٤) رواه الشافعى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

إلا أنه من الأفضل أن يشغل الإنسان أثناء طوافه بالذلة، والتعرض إلى الله -تعالى-، حيث هو في أحد الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، إذا تحققت شروطه وأدابه.

لذلك فقد رأيت تتميماً للقيادة أن تقيس الأدعية التالية من أحاديث النبي .  
حيث إذا دعا بها الإنسان يكون قد دعا بما هو مأمور عن النبي - عليه الصلاة والسلام -

دھاء الشوط الأول:

اللهم إني أسألك الهداي، والتنقى، والعفاف والفنى<sup>(١)</sup>. اللهم أصلح لي  
دينى الذى هو عصمة أمري، وأصلح لي ديني الذى فيها معاشى، وأصلح لى  
آخرتى التى فيها معادى، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت  
راحه لي من كل شر<sup>(٢)</sup>. رب أعني ولا تعن على، وانصرنى ولا تنصر على،  
وامكر لي ولا تمكر على، واهدىنى ويرس الهداي لي، وانصرنى على من يبغى  
علي، رب اجعلنى شكارا لك، ذكارا لك، رهابا لك، مطواها لك، محبتنا إليك،  
أواها منيما، رب تقبل توبتى، وافسل حوبتى، وأجب دعوتى، وثبت حجتى،  
وسدد لسانى، واهد قلبي، واسل سخيبة صدرى<sup>(٣)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا  
الحسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٤)</sup>.

دعاء الشوط الثاني:

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وهليك توكلت وإليك أنتبت، وبك  
خاصمت، اللهم إنني أهود بعمرتك، لا إله إلا أنت أن تضلني أنت المعنى الذي  
لا يموت، والجن والإنس يموتون<sup>(٤)</sup>. اللهم اسم لننا من خشيتك ما يحول  
بيتنا وبين معاشرك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به  
عليها مصيبة الدنيا، ومتمنا بأسماعها، وأبصارها، وقوتها، ما أحيايتها واجعله  
الوارث منا، واجعل ثارتنا على من ظلمتنا، وانصرنا على من هادانا، ولا يجعل  
النار

(١) رواه مسلم، والترمذى عن جعفر بن عمار، من النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم، والترمذى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) يوش الت مدحه، ولد دارود، من ابن عباس، من النب

(٤) رواه البخاري، وابن رواه، عن ابن جعفر، من مسلم، (٥) رواه الترمذى، عن ابن عباس، من الترمذى.

صحيتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا<sup>(١)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وتنا عذاب النار<sup>(٢)</sup>.

### دعاً الشوط الثالث:

اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما يتضمني، وزدنى علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار<sup>(٣)</sup>. اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك<sup>(٤)</sup>. رب اغفر لي خططي، وجهلي، وإسرافني في أمرى كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خططي<sup>(٥)</sup>، وهمي<sup>(٦)</sup>، وجهلي<sup>(٧)</sup>، وهزلي<sup>(٨)</sup>، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما ندمت<sup>(٩)</sup>، وما أخترت<sup>(١٠)</sup>، وما أسررت<sup>(١١)</sup>، وأعلنت<sup>(١٢)</sup>، وأنت المقدم، وأنت المآخر، وأنت على كل شيء قادر<sup>(١٣)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وتنا عذاب النار<sup>(١٤)</sup>.

### دعاً الشوط الرابع:

اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصرى، واجمله الوراث مني. لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إنك صفو كريم تحنت العقوف فاغف عنن<sup>(١٥)</sup>. اللهم إنما نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد<sup>(١٦)</sup>، ون Russo بك من شر ما استعاذه منه نبيك محمد<sup>(١٧)</sup>، وأنت المستعان وعليك البلاع، ولا حول ولا قوّة إلا بالله<sup>(١٨)</sup>. اللهم إنما أعود بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشدة الأهداء<sup>(١٩)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وتنا عذاب النار<sup>(٢٠)</sup>.

(١) رواه سلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. (٤) رواه ثلاثة من التس بن مالك، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. (٤) رواه الترمذى، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الشيخان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الترمذى، عن هاشمة، عن النبي ﷺ.

(٨) رواه الترمذى، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

(٩) رواه الشيخان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(١٠) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

### دعاء الشوط الخامس:

اللهم إني أسائلك ثبات في الأمر، وأسائلك هزيمة الرشد، وأسائلك شكر نعمتك، وحسن جيادتك، وأسائلك لسانا صادقا، وقلب سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسائلك من خير ما تعلم، واستغفر لك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب<sup>(١)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلال الدين، وغلبة الرجال<sup>(٢)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عزيتك، وفجاعة نقمتك، وجميع سخطك<sup>(٣)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٤)</sup>.

### دعاء الشوط السادس:

اللهم إني أسائلك حبك، وحرب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك. اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفس، وأهلى، ومن الماء البارد<sup>(٥)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأتم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وهذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عنى خطاياي بماء النفح، والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقبت الشوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(٦)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٧)</sup>.

### دعاء الشوط السابع:

اللهم اجعل سريري خيرا من علائيتي، واجعل علائيتي صالحة، اللهم إني أسائلك من صالح ما تؤتني الناس من المال، والأهل، والولد غير الضال، ولا المضل<sup>(٨)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل،

(١) رواه الترمذى، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. (٢) رواه الخسروي، عن ابن أبي ذئب، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. (٤) رواه الثلاثة، عن ابن أبي ذئب، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الترمذى، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الحسن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٨) رواه الترمذى، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسى نقاها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من حلم لا يقىع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها<sup>(١)</sup>. اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى، ومن شر بصرى، ومن شر لسانى، ومن شر قلبي، ومن شر منى<sup>(٢)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٣)</sup>.

#### دعاً الملتمِّز:

بسم الله والله أكبر، إيمانا بالله، وتصديقا لما جاء به نبينا محمد<sup>(٤)</sup>، اللهم إنى أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق<sup>(٥)</sup>. اللهم إنى أسألك العفو والعافية، في الدنيا والأخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(٦)</sup>.

اللهم إنى أعوذ به من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخطبني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لدبينا<sup>(٧)</sup>. اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بشن الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بشن البطنة<sup>(٨)</sup>.

#### ٤ - دعاء السمع بين الصفا والمروءة:

يكسر هذا الدعاء في جميع الأشواط ابتداء من الصفا.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَرَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) رواه الحسن إلا البيهقي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح، عن شكل بن حميد، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الثلثة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الشافعى، عن عبد الله بن الصابر، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه البزار، عن عبد الله بن الصابر، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه أبو داود، والنسائى، عن كعب بن عمرو، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه أبو داود، والنسائى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْمَرْسَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْفَرْشَتِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>. اللَّهُمَّ رَحْمَتُكَ  
أَرْجُو فِلَانَكُلْشِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ<sup>(٢)</sup>. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الْمَغْفِرَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدِنْيَاهِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ حُورَاتِي، وَأَمِنْ  
رُوعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي،  
وَمِنْ لَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي<sup>(٣)</sup>.

### ك - دعاء يوم عرفة:

عن عمرو بن شبيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة»<sup>(٤)</sup>.  
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى هُدْكَ  
وَوَعْدَكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبُوكَ لَكَ بَشَعْمَتْكَ عَلَى،  
وَأَبُوكَ لَكَ بَذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٥)</sup>.  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْسِنُ وَيَعْلَمُ،  
وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٦)</sup>.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٧)</sup>.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَمْرَ وَالْمَأْمَنِ وَالْمَفْرَمِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الشَّرِّ،  
وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فَتْنَةِ النَّفْسِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ  
الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمُسِيْحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اهْسِلْ هَنِي خَطَايَايِ بِمَاءِ الشَّلْجِ،

(١) رواه الشيبانى والترمذى، عن ابن مهاس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، من أبي بكر، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذى، وأحمد.

(٥) رواه الخطيب لا سلاماً، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذى، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه البخارى.

والبر، وتق قلبي من الخطايا كما ينقى التوب الأبيض من اللنس، وبأعده بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>.

اللهم أنت نفسى نقوها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت ولها  
ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن  
نفس لا تشبع، ومن دعوة لا مستجاب لها<sup>(٢)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من زوال  
نعمتك، وتحول هافيتها، وفجاءة نعمتك، وجميع سخطك<sup>(٣)</sup>. اللهم إني  
أعوذ بك من الفقر، والقلة، وأعوذ بك من آن أظلم. أو أظلم. اللهم إني  
أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق. اللهم إني أعوذ بك من  
الجوع فإنه بئس الفرج، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة. اللهم  
إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسيء الأسلام<sup>(٤)</sup>.

اللهم اغفر لي خطأني وجهلي، وإسرالي في أمرى كله، وما أنت أهل به  
مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعدمي، وجهلي، وهزلى، وكل ذلك عندي. اللهم  
اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت السقيم، وأنت  
المؤخر، وأنت على كل شيء قادر<sup>(٥)</sup>. اللهم إني أسألك الهدى، والتقوى،  
والعفاف واللقى<sup>(٦)</sup>. اللهم أصلح لي دينك الذي هو عصمة أمري، وأصلح لى  
دنياى التي فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التي فيها معادى، وأجعل الحياة زيادة  
لى في كل خير، وأجعل الموت راحة لي من كل شر<sup>(٧)</sup>. اللهم رب السموات  
السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل،  
والقرآن، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت  
الأول فليس قبلك شيء، أنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس

(١) رواه الحسن، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الحسن إلا البخاري، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عنى الدين، واغتنى من الفقر<sup>(١)</sup>. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كثیراً، والحمد لله كثیراً، سبحان الله رب العالمين، لا ح Howell ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اغفر لى، وارحمنى، واهدنى وارزقنى<sup>(٢)</sup>.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أبنت، وبك خاصمت. اللهم إنّي أهود بمعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلّنى، أنت الحق الذى لا يموت، والجنة والإنس يموتون<sup>(٣)</sup>. رب أعني ولا تعن على، وانصرنى ولا تنصر على، وامكر لى ولا تمكر على، واهدّنى ويسر الهدى لى، وانصرنى على من يبغى على. رب اجعلنى شكارا لك، ذكارا لك، رهابا لك، مطواها لك، مخبتا إليك، أواها منيا.

رب تقبل توبتى، وأفضل حوتى، وأجب دعوتى، وثبت حجتى، وسد لسانى، واهد قلى، وأسلل سخيمة صلرى<sup>(٤)</sup>. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بينا وبين معاصيك، ومن ظاهتك ما يلفنا به جتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيّات الدنيا، ومتّنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحبتنا، واجعله الوارث منها، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيّتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا بلع علمتنا، ولا تسلط علينا من لا يرجحنا<sup>(٥)</sup>.

اللهم إنّي أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلبا سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب<sup>(٦)</sup>.

اللهم إنّي أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذى يلطفنى حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسي وأهلى، ومن الماء البارد<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه سلم، عن ابن هبيرة، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه سلم عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه سلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.


(٤) رواه الترمذى، وابن ماجه، من ابن حبان، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الترمذى، عن ابن همزة، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذى، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الترمذى، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

اللهم تقبل مني حجتي، واغفر ذنبي، وأستر عيوبى واغفر لى، ولوالدى،  
وللمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، إنك سميع مجيب الدعوات.  
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما  
حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا،  
واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.  
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
انتهى دعاء عرفة والله الحمد



الباب السادس  
الراغبون في تربية  
المسلم

وللتحليل

تمهيد:


أولاً: حكمية مشروعية الحج.

ثانياً: الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى - .

ثالثاً: الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى - .

رابعاً: الحج تهذيب للأخلاق.

خامساً: بعض أسرار مناسك الحج وأثرها في تربية المسلم.



## أثر الحج في تربية المسلم

وقد تحدثت فيه عن الأمور الآتية:

تمهيد وقد ضمته الحديث عن أن منهج الدين الإسلامي كان له فضل السبق في اتباع أصول علم التربية.

أولاً - حكمة مشروعية الحج

ثانياً - الحج مظاهر من مظاهر العبودية لله - تعالى -.

ثالثاً - الحج مظاهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى -.

رابعاً - الحج تهذيب للأخلاق.

خامساً - بعض أسرار مناسك الحج وأثرها في تربية المسلم ويشتمل على ما يلى:

أ - بيان الحكمة من جمل الحج في هذه الأماكن بالذات.

ب - بيان الحكمة من عدم لبس المحيط للرجال أثناء الإحرام.

ج - بيان الحكمة من الطواف بالبيت الحرام.

د - بيان الحكمة من استلام العجر الأسود.

ه - بيان الحكمة من الرمل في الطواف.

و - بيان الحكمة من المسن بين الصفا والمروءة.

ز - بيان الحكمة من رمي الجمرات.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الأمور حسب ترتيبها:

## تمهيد

يعتقد الكثيرون أن علم التربية من العلوم المبتكرة حديثاً. ولكنني أقول لهم: لقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ زمن بعيد، يتضح ذلك بجملة ووضوح حينما نلقى نظرة على ما يلى:

أولاً: نزول القرآن الكريم منجماً خلال ثلاث وعشرين سنة، فما ذلك إلا لحكم تتعلق ب التربية المسلم أشير إليها فيما يلى:

**الحكمة الأولى:**

الدرج في تربية الأمة الإسلامية التي لا زالت ناشئة، ويندرج تحت ذلك الأمور التالية:

**الأمر الأول:** الدرج بهم في تكليفهم بالواجبات مثل الصلاة والصيام، والجهاد، وغير ذلك من سائر أنواع العبادات، والمعاملات.

**الأمر الثاني:** الدرج بهم في تطهيرهم من العقائد الباطلة مثل الشرك بالله - تعالى -، وجحود البعث، وإنكار أن يكون لله رسول من البشر.

**الأمر الثالث:** الدرج بهم في تطهيرهم من العادات القبيحة التي توارثوها، ودرجوا عليها، وتأصلت في نفوسهم، حيث كان من المعتذر عليهم تركها مرة واحدة، وذلك مثل: شرب الخمر، وأكل الربا، ونحو ذلك.

**الأمر الرابع:** الدرج بهم في تكميلهم بالعادات الحميدة، والفضائل الكريمة مثل: الصدق، والحلم، والإيثار، ورعاية الجوار، وغير ذلك.

**الحكمة الثانية:**

من حكم نزول القرآن منجماً: الدرج في التشريع الإسلامي؛ وما ذلك إلا مثل رائع من أروع طرق التربية الإسلامية التي تتجلى فيها رحمة الله - تعالى - بعباده، في أخلاقهم بالرفق ، والبعد بهم عن غوايائل الطفقة والعنف، مثال ذلك: الدرج في تحريم الخمر حيث مر بأطوار ثلاثة:

### الطهور الأول:

التصریح بان الخمر ضررها أكثر من نفعها، وذلك للحث على التنبیر منها، والبعد عنها، يرشد لذلك قول الله - تعالى - : ﴿سَأَلْتُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

### الطهور الثاني:

تحريم الخمر قرب القيام إلى الصلاة، حتى لا يدخل المصلى الصلاة وهو سكران، يتضح ذلك من قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا تَفْعَلُوْنَ﴾ (آل عمران: ١٢).

### الطهور الثالث:

تحريم الخمر تحريماً قطعياً في جميع الأوقات، ودليل ذلك قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ وَرِجْسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَلْهُوْنَ﴾ (١) إنما يريد الشيطان أن يوقع بيكم المداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت متهون؟ [المائدة: ٩ - ٩١].

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على مدى تربية الإسلام للفرد والجماعة. بعد ذلك أنتقل إلى بيان أثر الحج في تربية المسلم فأناول وبالله التوفيق.

حقيقة العبادة وأثارها في تربية المسلم: إن من يعرف الله - تعالى - حق معرفته ويحسنه حق خشيته، وبعده حق عبادته، ووحده حق توحيده، يشعر من قلبه أن عبادة الله - تعالى - تستوعب كيان الإنسان كلها: فكره، ولسانه، ورجله، وبيده، بل جميع حواسه، يشير إلى كل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ في الحديث القدس: «إن الله - تعالى - قال: من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالتوافق حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وبده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألتني أعطيته، ولكن استعناني لأعيشه» إهـ.<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري، انظر: رياض الصالحين / ١٨٦.

عبادة الإنسان لله - تعالى - ثانٍ بعد أن يفكر المرء في خالقه، ويعتقد اعتقاداً جازماً عن طريق النقل والعقل أن الله - تعالى - أهل للعبادة. فيعبده حيث تقتصر تلك العبادة في سبده قلبه، وتظهر تلك العبادة على لسان العبد حين يكرر آيات الحمد والثناء على خالقه ورازقه، فحين يريد الإنسان أداء الصلاة مثلاً، فإنه يتشرح صدره عند القيام لأدائه وتشترك جميع حواسه فيها: فيسبر على رجليه ويستعين بيديه على استعمال ماء الوضوء وغير ذلك من الحركات التي يؤديها بيديه أثناء الصلاة تعظيمًا لله - تعالى -. كما أنه يستعمل لسانه، وسمعه، وبصره، لأجل القيام بتلك العبادة.

ومن يطالع القرآن الكريم يتذمّر وإمعان يجد العديد من الآيات القرآنية التي تمحّض عن التفكير في مخلوقات الله - تعالى -، فمن ذلك قوله - تعالى -: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ النِّيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُوْدًا وَعَلَى جَنُوبِهِمْ وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَطْلَالِ سَبَحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [ال عمران: ١٤٠].

ومن يمعن النظر في عبادة الله - تعالى - يجد لها موزعة على كل من: ١ - القلب. ٢ - اللسان. ٣ - سائر الجوارح والحواس<sup>(١)</sup>. وكل منها عبادة تخصها، وتارة تشتراك كلها أو بعضها في نوع واحد من أنواع العبادة، وهذا ما يستفتح لك أثناء الحديث عن بيان أثر الحج في تربية المسلم:

#### أولاً - حكمة مشروعية الحج:

الحج دعوة من الله - تعالى - لمن يشاء من عباده المؤمنين، فقد ورد أن الله - تعالى - لما أمر نبيه «إبراهيم» - عليه السلام - بالأذان بالحج، قال إبراهيم: «يا رب وماذا يفيد صوتى المحدود ومداه؟» فقال الله - تعالى - له: «أذن يا إبراهيم فمتنك الأذان وعلى البلاغ»، وصدق الله حيث قال: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» [الحج: ٢٢٧].

والحج من أسمى العبادات للتقرّب إلى الله - عز وجل - وقد ورد في فضله الكثير من الأحاديث النبوية أشير إلى بعضها فيما يلى:

(١) انظر: كيف السبيل إلى الله / ٤.

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمها»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.
- والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة، ومؤتمر إسلامي جامع للألاف من المسلمين في شتى بقاع الأرض على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم، فكلهم يتبعون إلى مكان واحد للقيام بمتasks واحدة، وهذا مما لا يرب فيه له الآخر البالغ في تربية المسلم على الأخلاق الفاضلة، والعادات الحميدة، وهو في حقيقةه ومغزاها ترويض للنفس على الانصار على شهواتها، وملذاتها، كما أن فيه زيادة ارتباط بين جماعة المسلمين وبه يتم التعارف بين أهل البلاد المختلفة تحقيقاً لوحدة المسلمين التي أشار الله إليها في قوله: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدةٌ» [آل عمران: ٩٧] وما هو معلوم أن أول أشهر الحج هو «شوال» وواضح أن شوال هو الشهر الذي يلي شهر رمضان الذي له الأثر البالغ في الصفاء الروحي، والتقويم الخلقي في الإنسان.
- إذا فأشهر الحج تبشر باستدامه هذه المكاسب التي اكتسبها المرء طوال شهر رمضان. فإذا كان المؤمن في رمضان قد تعلقت روحه بالله - تعالى - فإنه بدخول شهر شوال يملاً قلبه بالشعور باستئناف رحلة جديدة يشتراك فيها الروح، والبدن معاً، ويترک الإنسان وراءه الأهل والمال والوطن، ويتحمل في سبيل تحقيقها عناء الطريق، ومصاعب السفر، وفي كل هذا تربية للجسم والروح معاً، وترويض لهما على طاعة الله - تعالى - .
- ثانياً - الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى - :
- أما إظهار العبودية لله - تعالى -، فإنها تجلّى في إظهار التذلل للمعبود وهو الله - تعالى -، وذلك لأن الحاج حال إحرامه يظهر الشعث، ويتخلّى عن أسباب التزين، والتمتع، وفي حال وقوفه بعرفة يبلو كعبه عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له، مثنياً عليه، مستقيلاً لمراته. ولذا روى من «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتن الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة» أهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه، انظر: الناج ٦/٢ ، الناج ١٠٦/٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٤٩٤.

وبالطواف حول البيت يكون الحاج بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه، لأنّه يحماء، وفي هذا ترويض للنفس، وتعويذ لها على أنه ينسى للإنسان ألا يلتجأ إلى الله - تعالى - لا أحد سواه مهما كان.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: «يا غلام إنّي أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألك فاسأّل الله، وإذا استمعت فاستمعن بالله»، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كبه الله ذلك، وإن اجتمعوا على أن يضررك بشيء لم يضررك إلا بشيء قد كبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

هذه رواية الترمذى، وفي رواية غيره: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصييك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع المسر يسراء»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - الحج مظهو من مظاهره شكر النعمة لله - تعالى -:  
أشكر النعمة فلان الحج جمع بين العبادة الروحية، والبدنية،  
والمالية. ولهذا لا يحب الحج إلا عند وجود المال، وصحة البدن، فكان فيه  
حيثيات شكر للنعمتين معاً، وشكراً للنعمتين واجب لله - تعالى - على عباده.  
قال الله - تعالى -: «لَمْ شُكِّرْتُمْ لِأَزِيدُكُمْ وَلَمْ كُفُرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»  
[إبرام: ٧]. وقال - تعالى -: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ» [إبا: ٣٩].

وعن أبي كبيشة عمر بن سعد الأنباري - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أتسم عليهم وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة تحوها وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة فقر:

١ - عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه،  
ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل.

(١) انظر: رياض الصالحين / ٤٢ - ٤٣.

- ٢ - وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بيته، فاجرهما سواء.
- ٣ - وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، فهو يخطب في ماله بغير علم، لا ينتفي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا باختصار المنازل.
- ٤ - وعبد لم يرزقه الله مالا، ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بيته، فوزرهما سواء<sup>(١)</sup>.
- وابعا - الحج تمذيب للأخلاق:

إن من يقصد الحج تراء قد انتقل من حالة إلى حالة، وصار من الذين أنتم الله عليهم بنعمة الأخلاق الفاضلة، الظاهرة الخالصة من كل الشوائب، لأن الحاج إذا قصد الحج فإنه يتوب إلى الله - تعالى -، وبعزم على لا يعود إلى ارتكاب الذنوب، وفي هذا تكثير للذنبة إذا صدقت نيته في التوبية، قال الله - تعالى -:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الورود: ٣١].

وعن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبد من أحدكم سقط على بعيره وقد أضلته في أرض فلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «الله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانقلب منه وعليها طعامه وشرابه، فأيأس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فيينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرج: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرج» أهـ<sup>(٣)</sup>.

خاصصا - بعض أسوأ مناسك الحج، وتأثيرها في تربية المسلم؛ إن من ينظر بقلب خاشع، ونكر ثابت إلى مناسك الحج يستطيع أن يستشف من خلال ذلك العلیل من الحكم البليفة، والأسرار العالية التي تفید بلا شك في

(١) درداء الترمذى، انظر: رياض الصالحين/ ٢٦٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/ ١٧.

(٣) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

تربيه المسلم. وأنا لا أقصد من حديثي هنا العد والحصر لهذه الأسرار، وإنما أردت أن القول الضوء على هذه الأسرار، وأين إثراها في تربية المسلم، وذلك فيما يلى:

**أ - إن قبيل ما هي الحكمة من جعل الحج في هذه الأماكن المخصوصة بالذات؟**

أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلى:

**١ - أن المسلمين إذا حجعوا بيت الله الحرام تذكروا أيام أيام إبراهيم عليه السلام - وتذكروا قوله: «وَرَبُّنَا إِنِّي أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرْبَتِي بِوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عَدَ بَيْتَ الْحَرَمِ رَبِّنَا لِيَقْمِمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْرِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزِقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لِعَلَمْهُمْ يَشْكُرُونَ» [إبراهيم: ٣٧].**

**٢ - أن هذه الأماكن تذكر المسلم بالموطن الأول الذي ظهر فيه الدين الإسلامي الحنيف، وتذكره يقول الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُوكَفِنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا» [النَّعْجَ: ٢٨].**

**ب - إن قبيل ما هي الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام، أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أمور أذكر منها ما يلى:**

**١ - أن يكون المسلم في أعلى درجات الخضوع، والتذلل لله تعالى، وكان لسان حاله ينادي ويقول: رب إنى لا أملك من الأمر شيئاً، وإن كل ما في الوجود لا أملك منه قليلاً ولا كثيراً، وإنك أنت المالك لكل شيء، وهو أنا بين يديك كيوم ولدنتي أمى، ليس على من متع الدنيا إلا ما أستره به عورتي. ولا شك أن هذه الحالة تمثل أعلى درجات الخضوع، ولعلها تكون الغاية القصوى في درجات التذلل والخضوع لله تعالى.**

**و威名 لا شك فيه أن مثل هذه الحالة لها الأثر الواضح في تربية النفس، وقوتها عن الكبر والعناد، وسائر الأمراض النفسية والعياذ بالله تعالى.**

**٢ - أن هذا اللباس البسيط الذي يلبسه الحاج فيه إشارة للمساواة بين المسلمين، وفيه دلالة على أن الإنسان خرج من زخارف الدنيا، وزينتها، وتوجه بقلب مخلص إلى ربه وخالقه ينادي بهذا اللباس الذي يستوي فيه الأغنياء والفقراة.**

وبهذا يكون الحاج قد نزع عن نفسه مظاهر الفخار، وجردها من كل ما يملك من الدنيا إلا من هذا اللباس البسيط، وفي هذا ترويض للنفس وتربيّة لها على عدم التعلق بالدنيا، والتفاني فيها. وإنما ينبغي له أن يأخذ منها ما يبلغه للدار الآخرة. استمع معى إلى قول ابن عمر - رضى الله عنهما -: إذا أُمسكت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك<sup>(١)</sup>.

ومن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ يمتنّى فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل<sup>(٢)</sup>.

ومن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضراء، وإن الله - تعالى - مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون، فانقوا الدنيا، واتقوا النساء»<sup>(٣)</sup>.

جـ - إن قيل ما هي الحكمة من الطواف بالبيت؟

أقول: الطواف على ثلاثة أنواع:

الثاني: طواف القدوم.

الثالث: طواف الوداع.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم أشير إليها فيما يلى:

حكمة طواف القدوم:

سما هو معلوم أن بيت الله العرام يعتبر أشرف بقعة في الأرض على الإطلاق، وهو أول بيت وضع في الأرض، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْتُمُ كَا وَهُدُى لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٦].

لهذا كان من الآداب أن يؤودي الحاج بيت الله التحيّة المشعرة بالإجلال، والاحترام، وقد بين الشرع أن تحيّة البيت هي الطواف.

(١) رواه البخاري، انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٢٢٣.

(٣) انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧.

ومما لا ريب فيه أن الالتزام بالأداب الإسلامية يغرس في النفس الفضيلة، وينشرها على التخلّي بالأخلاق الكريمة. وهذا أثر طيب في تربية المسلم.

#### فإن قيل: ما هي حكمة طواف الإلّا فاضة؟

أقول: لعل الحكمة من ذلك أن الحاج يريد أن ينذر إلى الطواف كى يسعد يائمه حجه. ولهذا شرع له أداء طواف الإلّا فاضة التخلّي الأكبر، بحيث يصبح الحاج في حل من عمل جميع الأشياء التي كانت محظورة عليه طوال فترة الحج. وهذا أحد الآثار الطيبة في تربية المسلم على الصبر، والتمسك بأداب الإسلام.

#### حكمة طواف الوداع:

إن المسلم إذا أدى حجّه، وانتهى من جميع المنساك، وعزم على الرحيل، شرع له أن يطوف باليت مودعا له.

وهذا مظهر من مظاهر الحب والإجلال والتقدير. والمقصود من كل هذا هو تقدير، وتعظيم، رب هذا البيت الذي شرع الطواف بيته الحرام، والامتنال لأوامر الله - تعالى - هو النتيجة المرجوة من أثر العبادات في تربية المسلم على طاعة الله - تعالى -.

#### د - إن قيل: ما هي الحكمة من استلام الحجر الأسود؟

أقول: الحجر الأسود يعتبر من الأشياء التي اخصل الله بها البيت الحرام على سائر الأمكنة. وقد روى أن نبي الله [إبراهيم] - عليه السلام - لما انتهى في البناء إلى مكان الحجر الأسود قال لولده [إسماعيل] - عليه السلام -: «اتقني بحجر أجمله هلامة لابداء الطواف»، فخرج وجاء بحجر، فقال: «اتقني بغيره»، فأناه بحجر آخر، فقال: «اتقني بغيره»، فأناه بثالث، فألقاه وقال: «جاءتني بحجر من أغنىاني عن حجرك»، فرأى الحجر الأسود في موضعه<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يؤيد هذه الرواية ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايابني آدم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: العبادات الإسلامية / ٢٢٥.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، انظر: صحيح / ١٢٩.

ولعل الحكمة من استلام الحجر، ما أشار إليها الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال في الحجر: «والله ليعمثه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقبله، يرشد إلى ذلك ما روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: «إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت النبي ﷺ قبلك ما قبلتك»<sup>(٢)</sup>.

إذا تقبيل الحجر يعتبر نوعاً من أنواع التربية الإسلامية إذ فيه ترويض لنفس على طاعة الله - تعالى -، وإلزام لها على تنفيذ أوامر الشرع الشريف.

#### هـ - حكمة الرمل في الطواف؟

لعل الحكمة من الرمل هي التي أشار إليها ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: قلم النبي ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفدهم حتى يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنتين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملا الأشواط كلها إلا الإيقاء عليهم.

وزاد في رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنهم حمى وهم إنهم أجلد من كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.

ومما هو معروف أن الرمل نوع من السير السريع، وما لا ريب فيه أن العبادات، وبخاصة الحج تحتاج إلى القوة البدنية التي تعين على أداء مناسك الحج. إذا فالرمل نوع من أنواع الرياضة البدنية التي تكون سبباً في تقوية جسم الإنسان.

#### و - حكمة السعي بين الصفا والمروءة؟

لعل الحكمة في مشروعية السعي أن هاجر أم نبي الله إسماعيل - عليه السلام - حينما تركها زوجها نبي الله «إبراهيم» خليل الرحمن في هذا المكان، وكان معها ولدتها إسماعيل وهو لم يزل طفلاً صغيراً، وقد أعزورها الماء،

(١) رواه الترمذى وحسنه، انظر: صحيح ١٢٩/٢.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، انظر: صحيح ١٢٩/٢.

ففُقِّاتَتْ تَسْعَى فِي طَلَبِ الْمَاءِ ضَارِعَةً إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى الْمَاءِ تَرْوِيَ بِهِ ظَاهِرًا، وَظَاهِرًا ابْنَاهَا، فَكَانَتْ تَرْتَدُ فِي سَعِيهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى أَذْنَ اللَّهِ -تَعَالَى- وَنَجَّرَتْ إِلَيْهَا الْأَرْضُ مِنْ بَشِّرٍ زَمْزَمٍ. فَلَمَّا سَعَى الْحَاجَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُتَشَبِّهًا بِهَاجِرَ فِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ، وَالْمَعْسُونَةُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى-، كَمَا أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ يَنْقُذَهُ مِنْ مَخَاطِرِ الْعُزُولِ وَالْاحِيَايَ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، كَمَا رَحَمَ هَاجِرَ بِإِيمَانِهِ زَمْزَمٍ. وَفِي هَذَا تَرْوِيَةُ النَّفْسِ وَتَرْوِيَصُ لَهَا عَلَى الْإِتْجَاهِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَبِخَاصَّةٍ فِي حَالَاتِ الشَّدَّةِ.

### ز - حِكْمَةُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ؟

لعلَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِتْنَاءِ بَنِي اللَّهِ «إِبْرَاهِيمَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَوْحَى إِلَيْهِ بِلَيْعَنِ وَلَهِ «إِسْمَاعِيلَ» وَلِمَا أَنَّ قَاتِلَ «إِبْرَاهِيمَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَتَقْيِيدِ أَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسَوْسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانَ بَأَنَّ لَا يَقْبِلُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ وَمَا تَلَكَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا إِلَّا أَضَقَّاتِ أَحَلَامِهِ، حَتَّى نَقَنَ نَقَنَ نَبِيُّ اللَّهِ «إِبْرَاهِيمَ» وَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مَا هُوَ إِلَّا وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَأَخْذَ بِعَدَةِ حَصَبَاتٍ وَرَمَّى بَهَا الشَّيْطَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْجَمَرَةُ الْأُولَى، الْمَسَاجِدُ بِجَمَرَةِ الْعَقْبَةِ، أَوِ الْجَمَرَةِ الْكَبِيرِيِّ، فَخَنَسَ الشَّيْطَانُ حَيْثَذَا وَابْتَدَأَ عَنْ «إِبْرَاهِيمَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى هَاجِرَ أَمْ «إِسْمَاعِيلَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَخْذَ بِرَبِّهَا وَيَقْبَحُ لَهَا عَمَلُ نَبِيِّ اللَّهِ «إِبْرَاهِيمَ» مِنْ ذِيْجَ وَلَهِ وَقْلَةٌ كَبِيلٌ، إِلَّا أَنَّ هَاجِرَ فَنَتَ لِلذَّلِكَ أَيْضًا وَقَالَتْ: إِنَّ رَوْيَا الْأَنْيَاءِ حَقٌّ، وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مَا هُوَ إِلَّا مِنْ وَسُوْسَةِ الشَّيْطَانِ، وَأَخْلَدَتْ عَلَةَ حَصَبَاتٍ وَرَمَّتْ بِهَا إِبْلِيسَ الْلَّعْنِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْجَمَرَةِ الْوَسْطَى.

بَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ إِبْلِيسُ الْلَّعْنِ إِلَى الطَّفَلِ «إِسْمَاعِيلَ» وَأَخْذَ يَقْبَحُ لَهُ عَمَلَ وَالَّدِهِ، وَيَبْحَثُ عَلَى الْعَصِيَانِ وَالْهُرْبِ مِنْ أَيْهِهِ، إِلَّا أَنَّ «إِسْمَاعِيلَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَنَ لِلذَّلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَنْ يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَا هُوَ إِلَّا مِنْ وَسُوْسَةِ الشَّيْطَانِ فَأَخْذَ حَصَبَاتٍ وَرَمَّى بَهَا إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْجَمَرَةِ الصَّفْرَى. وَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ يَقْصُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ فَيَقُولُ:


﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِهِنَّ ﴾ [٦٦] ٦٦ رب هب لي من الصالحين  
 فَبَشَّرَنَاهُ بِغَلَوْ حَلِيرٍ ﴿ فَلَمَّا يَلْعَبُ مَعَهُ السُّعْيَ قَالَ يَا بْنِي أَرِنِي فِي الْيَوْمِ أَنِّي  
 أَذْبِحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتْ أَفْعُلُ مَا تَؤْمِنُ مُسْجِدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ  
 الصَّابِرِينَ ﴾ [٦٧] ٦٧ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَنَّةِ ﴾ [٦٨] ٦٨ وَادِيَنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٦٩] ٦٩ قَدْ  
 صَدَفَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٧٠] ٧٠ إِنْ هَذَا لَهُرُ الْأَدَاءُ الْبَيِّنُ ﴾ [٧١] ٧١  
 وَقَدْيَاهُ بِذِيْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الآيات: ٤٩-٥٢].

إِذَا فَلَعْلَ الحَكْمَةَ مِنَ الرَّجْمِ هِيَ أَنَّهُ لِمَا كَانَ إِبْلِيسَ عَدُوا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ  
 لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيُرِيدُ لِيَقْاعِهِمْ فِي الْمَعَاصِيِّ، وَارْتِكَابِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ  
 -تَعَالَى- حَكَايَةً عَنْ إِبْلِيسِ عَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ: ﴿ قَالَ فِيمَا أَغْرَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ  
 صَرَاطَكَ السُّرْقَمِ ﴾ [٧٢] ٧٢ ثُمَّ لَأَتِيهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ  
 وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [٧٣] ٧٣ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْعُومًا مَدْحُورًا  
 لِمَنْ تَعْكِلُنَّهُمْ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٦-١٨].

فَهُوَ يُوَسُّسُ لِبَنِي الْإِنْسَانِ كَمَا وَسُوسَ إِلَى الْخَلِيلِ [إِبْرَاهِيمَ] وَهَاجَرَ،  
 وَإِسْمَاعِيلَ، لِكُونِهِ مُتَفَيَّظًا مِنْ نَزُولِ الرِّحْمَاتِ الْوَاسِعَةِ عَلَى الْحَجَاجِ:

لِذَلِكَ شَرُعَ اللَّهُ رَمِيَ الْجَمَرَاتِ اقْتِدَاءً بِنَيِّهِ [إِبْرَاهِيمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
 وَإِرْغَامًا لِأَنَّفَ الشَّيْطَانَ حَتَّى يَقْطَعَ الْأَمْلَى مِنْ إِطَاعَةِ الْحَجَاجِ لَهُ، وَانْقِيادِهِمْ  
 إِلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَكْمٌ بِالْغَةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَثْرَ رَمِيَ الْجَمَارَ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ؟  
 أَتَوْلَى: إِنَّ الْأَثْرَ فِي ذَلِكَ وَاضْعَفَ كُلَّ الْوَضُوحِ، وَهُوَ أَنْ يَعُودُ الْإِنْسَانَ  
 نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ كَلِمَا وَقَعَتْ لَهُ وَسُوْمَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَرْجِمَ ذَلِكَ الْتَّعْنِينَ  
 وَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

﴿ وَإِمَّا يَنْتَرَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُبُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٠٠].  
 وَلَعِلَّ الْحَكْمَةُ مِنْ مُشْرُوْعَةِ طَلْبِ الْأَسْتِعْمَادِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي أُولَى قِرَاءَةِ  
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ: طَرْدُ الشَّيْطَانَ مِنْ سَاحَةِ الرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّضْوانِ،  
 الَّتِي تَنْجُلُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ  
 -تَعَالَى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١٣] ١٣ إِنَّهُ لَيْسَ  
 لَهُ سُلْطَانًا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَوْهِمْ يَتَرَكَلُونَ ﴾ [١٤] ١٤ إِنَّمَا سُلْطَانَهُ عَلَى الَّذِينَ  
 يَتَرَلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [الْحَجَّ: ٩٨ - ٩٩].



**البحث الثالث**

**في تمسير الصلوة**


**والتجدد**

**الصلوات في المطر**

**مقدمة**

**المبحث الأول، قصر الصلوة الرياحية، والجمع بين الصلوات في المطر.**

**المبحث الثاني، الجمع بين الصلوات تقديمها وتأخيرها.**



## في قصر الصلاة الرياعية، والجمع بين الصالاتين في السفر

وفي مبحثان:

### المبحث الأول: في قصر الصلاة الرياعية في السفر

و سأتحدث إن شاء الله - تعالى - من الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرياعية في السفر.

ب - حكم قصر الصلاة في السفر.

ج - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يطل قصر الصلاة.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

### أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر، بالكتاب، والسنّة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرُكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْمِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (النساء: ٤١).

قال علی بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا» وقد آمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه: فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: أى النبي <ﷺ>: أصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته<sup>(١)</sup>.

وأما السنّة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله <ﷺ> كان يقصر في أسفاره حاجاً وعمرراً، وغازياً. قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : صحبت رسول الله <ﷺ> حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان، كذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن سعيد - رضي الله عنه - : صلىت مع النبي <ﷺ> ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقتم بكم الطرق، ووددت أن لي من أربع ركعتين متقلبين. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : خرجنا مع رسول الله <ﷺ> إلى مكة فصلوا ركعتين حتى رجعوا، وأقمنا بمكة عشرًا فقصر الصلاة حتى رجعوا. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، انظر: المتن / ٢٥٥.

(٢) متفق عليه، انظر: المتن / ٢٥٥، ٢٩٥، والراج / ١، ٢٩٦.

(٣) متفق عليه، انظر: المتن / ٢٥٥، ٢٩٥، والراج / ١، ٢٩٦.

(٤) متفق عليه، انظر: المتن / ٢٥٥، ٢٩٥، والراج / ١.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، له أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلها ركعتين.

### ب - حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها، أن يقصر الصلاة الرباعية وهى:

- ١ - الظهر.
- ٢ - والمصر.
- ٣ - والعشاء.

فيصلها ركعتين فقط. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقاً للتفصيل الآتى بيانه:

أولاً: قال قوم بجواز كل من القصر، والإعتمام في السفر، ومن روى عنه ذلك:

- ١ - عثمان بن عفان.
- ٢ - سعد بن أبي وقاص.

- ٣ - عبد الله بن مسعود.
- ٤ - عائشة أم المؤمنين.

- ٥ - الأوزاعي.
- ٦ - الإمام مالك.

- ٧ - الإمام الشافعى.
- ٨ - الإمام أحمد بن حنبل.

واستدل هؤلاء على رأيهما بما يلى:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [الباد: ١٠١]. فقوله - تعالى - : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ﴾ إلخ دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢ - قال يعلى بن أبيه - رضي الله عنه - : قلت لعمير بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا، وقد آمن الناس - إذاً فلا رخصة لهم في القصر - فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الحسن بن إبراهيم، انظر: الناج ٢٩٥/١

فقول النبي ﷺ: «اصدقه تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بمعزيمة.

٣ - وعن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في حمرة رمضان، فأنظرت وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفترطت وصمت، وقصرت، وأتممت، فقال: «أحسنت»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث صريح في صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتيم بعضنا ويقتصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويغطر بعضنا، فلا يعيّب أحد على أحد<sup>(٢)</sup>.

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، بأن صلى ما مسوا خلف المقيم، فأدرك من الصلاة ركمة، أنه يلزمه أن يتم الصلاة، ويصليها أربعاً. وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

ثانياً: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب.

ومن قال بهذا كل من:

١ - عبد الله بن عباس.

٢ - عمر بن عبد العزيز.

٣ - حماد بن سليمان.

٤ - الثوري.

٥ - أبي حنيفة.

٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٧ - وروى عن ابن عباس أنه قال للذى قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبي يقتصر، أنت الذى كنت تقصر وصاحبك يتم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود، النظر: المتن / ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، النظر: المتن / ٢٦٨.

(٣) انظر: المتن / ٢٦٧.

(٤) انظر: المتن / ٢٦٨.

٣ - وقال عمر بن العزيز - رضى الله عنه - : الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصح غيرهما<sup>(١)</sup>.

### ج - شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلى:

#### الشرط الأول:

أن يكون السفر مباحاً. وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - قول الله - تعالى - : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرُكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَفَرُّوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النَّاسُ: ١٠١). ولأن الشرح إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصود المباح توصلًا إلى المصلحة.

٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحران في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صل ركعتين»<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعى، وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة يجوز القصر<sup>(٣)</sup>.

#### الشروط الثاني:

أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

أولاً: قال الأثر: قيل لأبي عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل في كم نقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم نام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المتن ١/٢٦٧.

(٢) انظر: المتن ٢/٢٦٢.

(٣) انظر: المتن ١/٢٦٧.

(٤) انظر: المتن ٢/٢٦٢.

إذا فصلت الإمام أحمد بن حنبل أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، ليكون ثمانية وأربعين ميلاً، والعيل اثنا عشر ألف قدم. وقيل: المسيل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو، ونصف كيلو، ومائة وأربعين متراً. ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في مدة معينة، كما إذا كان مسافراً بالطائرة، ونحوها. وقد قدره ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: من عسان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة. وإلى هنا ذهب كل من:

- ١ - عبد الله بن عباس.
- ٢ - عبد الله بن عمر.
- ٣ - الإمام مالك.
- ٤ - الإمام الشافعى.

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري حيث قال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - يقتربان، ويقطران في أربعة برد<sup>(١)</sup> وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: يقصر في مسيرة ثلاثة أيام. وله قال التورى، وأبو حنيفة. لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولـياليـن»<sup>(٣)</sup>. ثالثاً: روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخلة فصل بها الظهر، والعصر، وكعنين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم ستمكم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن جبريل بن نعيل قال: خرجت مع شرحيل بن السنط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلت ركتين، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصل إلى الحليفة ركتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الثالث:

أن لا ياتم المسافر الذي يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة. فإن اتـم بـعـقـيم لـزـمـه الـاتـمام، سـوـاء أـدـرـكـ جـمـيعـ الصـلـاةـ، أـو رـكـمةـ، أـو أـقـلـ.

(١) البرد: جمع برد، وهو أربعة فراسخ.

(٢) رواه البخاري، انظر: صحيح ٢٩٦.

(٣) انظر: السنن ٧/ ٢٥٦، ٨/ ٢٥٦.

(٤) انظر: السنن ٧/ ٢٥٦.

(٥) رواه مسلم، انظر: السنن ٧/ ٢٥٦.

قال الأثر: سألت أبي عبد الله وهو أحمـد بن حنـبل عن المسافـر يدخل فـي شهـدـةـ المـقـيم؟ قال يصـلـىـ آرـبـعـاـ. وروـىـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ هـمـرـ، وـأـبـيـ عـبـاسـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ، وـوـهـ قـالـ الثـورـيـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ. وـالـدـلـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ قـبـلـهـ ماـ باـلـ المسـافـرـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـانـفـرـادـ، وـأـرـبـعـاـ إـذـاـ تـمـ بـعـدـهـ؟ فـقـالـ: تـلـكـ السـنـةـ<sup>(١)</sup>. وـقـالـ نـافـعـ: كـانـ أـبـيـ هـمـرـ إـذـاـ صـلـىـ مـعـ الـإـمـامـ صـلـاـهـاـ آرـبـعـاـ، وـإـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ صـلـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وـقـالـ الحـسـنـ، وـالـخـمـسـيـ، وـالـزـهـرـيـ، وـقـاتـادـةـ، وـمـالـكـ: إـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ أـنـمـ، وـإـنـ أـدـرـكـ دـوـنـهـاـ تـصـرـ. لـقـولـ النـبـيـ ﷺ: مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـصـلـاـةـ رـكـعـةـ مـنـقـدـ أـدـرـكـ الـصـلـاـةـ. وـلـأـنـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـجـمـعـةـ رـكـعـةـ أـنـمـهاـ جـمـعـةـ، وـمـنـ أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ، أـنـمـهاـ ظـهـرـاـ، أـيـ آرـبـعـاـ<sup>(٣)</sup>.

#### الشرط الرابع:

أـنـ يـنـوـيـ القـصـرـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ تـقـصـرـ. وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـالـحنـابـلـةـ.

قـالـ الـمـالـكـيـ: تـكـفـيـ نـيـةـ الـقـصـرـ فـيـ أـوـلـ صـلـاـةـ يـقـصـرـهـاـ فـيـ السـفـرـ، وـلـاـ يـلـزـمـ تـجـديـدـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ.

وـقـالـ الـحـنـفـيـ: يـلـزـمـ نـيـةـ السـفـرـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ، أـيـ عـنـدـ خـرـوجـهـ لـلـسـفـرـ، وـمـنـ نـوـيـ السـفـرـ كـانـ فـرـضـهـ الـقـصـرـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ نـيـةـ عـنـدـ الـصـلـاـةـ، لـأـنـ لـأـنـ يـلـزـمـهـ فـيـ النـيـةـ تـعـيـنـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ<sup>(٤)</sup>.

#### د - المـكـانـ الـذـيـ يـبـدـأـ مـنـهـ الـمـسـافـرـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ:

قـالـ أـبـيـ قـدـامـةـ: لـيـسـ لـمـنـ نـوـيـ السـفـرـ الـقـصـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـوتـ قـرـيـتهـ، وـيـجـمـلـهـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ.

(١) رواه أسد، انظر: المختصر/٢٦٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

(٣) انظر: الفتن على المتألف الأربعة/١، YAE/٢.

وبهذا قال: مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين. والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ولا يكون الإنسان ضارباً في الأرض حتى يخرج من البيوت. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتندى القصر إذا خرج من المدينة.

قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذى العلية ركعتين<sup>(١)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يريد أن يخرج منها<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: إذا كان البدوى فى حالة، لزم يقصر حتى يفارق حلقته، وإن كانت حلالاً، فلكل حلة حكم نفسها كالقرى. وإن كان بيته مفرداً فحتى يفارق منزله، ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضرى. اهـ<sup>(٣)</sup>.

#### تنبيه:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب، والصحيح، وأن القصر إنما هو في الرياعية. اهـ<sup>(٤)</sup>.

#### هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، وإليك ما وقفت عليه من آقوالهم:

١ - من ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقتصر<sup>(٥)</sup>. فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصراً، وإن زدنا أتممنا<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: فنحن إذا أتممنا تسعه عشر نصلى ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه، انظر: المحقن ٢/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المصدر المتقدم.

(٣) انظر: المحقن ٢/ ٢٦١.

(٤) انظر: المحقن ٢/ ٢٦٧.

(٥) أي أقام النبي ﷺ تسعه عشر يوماً يسكن حين تعبها.

(٦) رواه البخارى، وأبي داود، والترمذى، انظر: الماج ١/ ٢٩٦.

(٧) رواه البخارى، انظر: الماج ١/ ٢٩٦.

- ٢ - وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : يتم الصلاة الذي يقيم عشراء، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج هذا شهرا وبهذا قال محمد بن علي، وابنه، والحسن بن صالح<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وقال التورى: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. أهـ. وروى ذلك القول من كل من:
- ١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن جبير. ٣ - الليث بن سعد.
- ودليلهم في ذلك: ما روى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفني نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وقال كل من:
- ١ - الإمام مالك. ٢ - الإمام الشافعى.
- ٣ - الإمام أحمد بن حنبل. ٤ - الإمام أبي ثور.
- إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

**تنبيه:**

قال الخرقى وهو من فقهاء العتابلة: إن قال المسافر اليوم أخرج، غداً أخر، قصر، وإن أقام شهرا. أهـ.

وقال ابن قدامة وهو من فقهاء العتابلة أيضا: من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر ولو أقام سنتين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد العدو، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضائه الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يتحمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر. أهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المتن: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنتون، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى وركعتين. أهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المتن / ٢، ٢٨٨.

(٢) رواه البخارى، انظر: المصدر المقتدوم.

(٣) انظر: المتن / ٢، ٢٩٢.

وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. اهـ<sup>(١)</sup>.  
وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال  
الثلج بينه وبين الدخول. اهـ<sup>(٢)</sup>.  
وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلى  
صلاة المسافر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: ما الحكم في من نسى صلاة حضر فذكرها في السفر، أو  
صلاة سفر ذكرها في الحضر؟ أقول: قال الأئمّة وهم من علماء العتابة:  
أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعاً، لأن الصلاة التي  
تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له التقصّان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما  
فاته، وقد فاته أربع. وأما من نسي صلاة السفر ذكرها في الحضر، فقال  
أحمد: عليه الإنعام احتياطاً. وبه قال الأوزاعي، وداود الظاهري، والشافعي،  
في أحد قوله. وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.  
وقال مالك والثوري، وأصحاب الرأي: يصلّيهما صلاة سفر، لأنه إنما  
يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان. اهـ<sup>(٤)</sup>.

#### و - هنّا قيل: متى يبطل قصر الصلاة؟

أقول: يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:  
أولاً: انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه  
حيثند لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإنعام.  
ثانياً: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوي المسافر الإقامة فإنه يجب عليه  
الإنعام. ولا يصح له القصر.  
ثالثاً: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذي أيسح له القصر حين ابتدأ  
سفره. ووطن الإنسان هو الحال الذي يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاءً، فإذا

(١) رواه أحمد، انظر: المختن ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: المختن ٢٨٦/٢.

(٣) رواه أحمد، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) انظر: المختن ٢٩٢/٢.

رجوع إلى وطنه بعد أن سافر منه، انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا. وله أن يقتصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

٢٣٦

لأنه لا ينصلح صلة الماء، ولا ينصلح الرواتب في السفر، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثة، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسوع بعد العشاء<sup>(١)</sup>. حتى يقوم من جوف الليل.

وفي رواية: فلم يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب، ولا العشاء<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره  
بسم الله الرحمن الرحيم

٣- روى البخاري: أن النبي ﷺ صلى العشاء بهم بالعزلة جميعاً كل واحدة بإقامة، ولم يسم بنها، ولا يعلمهما<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الآثار دليل على ترك الرواتب في السفر، وذلك من باب التيسير على المسافر. وعليه ابن عمر - رضي الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء. وإن كان هناك من يرى استحباب التناول في السفر.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) ولا يسمى بعد العشاء، أهي لا تذكر

(٢) رواه البخاري، انظر: الناج ١/٢٩٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر: هامش الناج ١/٢٩٨.

(٢) المطر: هامش، الناتج ١/٢٩٨.

المبحث الثاني: **هـى الجمع بين الصالاتين تقديمًا وتأخيراً**:  
وأن تحدث إن شاء الله - تعالى - مما يلى:

- أ - تعريف الجمع.
- ب - أسباب الجمع.
- ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

#### **أ - تعريف الجمع بين الصالاتين:**

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والمصر تقديمًا من وقت الظهر، بأن يصلي المصلى بعد أن يصلى الظهر، قبل حلول وقت المصر أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصلبه مع المصر في وقت المصر. ومثل الظهر، والمصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيراً. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال.

#### **ب - أسباب الجمع بين الصالاتين:**

إن من سماحة الدين الإسلامي أن خفف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصالاتين: الظهر والمصر - والمغرب والعشاء تقديمًا، وتأخيراً. وإليك الأسباب التي يرخص للإنسان الجمع بين الصالاتين عند تحقيق أحدهما:

#### **السبب الأول: السقوط:**

يجوز للمسافر سفرًا تضرر فيه الصلة وفقاً للشروط التي سبق بيانها في صحة قصر الصلاة، أن يجمع بين الصالاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير، وذلك وفقاً للشروط الآتية: فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت

الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمه أن يبدأ بالظهر. فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

**الشرط الثاني:** نية الجمع في الأولى، بأن ينوي بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها. فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام.

**الشرط الثالث:** الموالة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركتعبين بأخف ما يمكن، فلا يصلى بينهما النافلة الرابعة. ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

**الشرط الرابع:** دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناء الصلاة. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الصلاة فلا يصح الجمع لزوال السبب.

**الشرط الخامس:** بقاء وقت الصلاة الأولى يقتينا إلى عقد الصلاة الثانية. ويشترط لجمع الصلاتين جمع تأخير شرطان وهما:

**الشرط الأول:** نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

**الشرط الثاني:** دوام السفر إلى تمام الصلاتين: فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصلحها تامة لا مقصورة. أما الترتيب، والموالة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مستون، وليس بشرط.

**السبب الثاني:**

من الأسباب التي بعوجبها يجوز الجمع بين الصلاتين: المطر.

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبلل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. والثلج، والبرد، كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وأما الطل، وهو المطر الخفيف الذي لا يبلل الثياب فلا يبيح الجمع. اهـ<sup>(١)</sup>.

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

(١) انظر: السنن ٢/ ٢٧٥.

يروى ذلك عن ابن صمر - رضي الله عنهما - : وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول كل من: مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وصر ابن عبد العزىز<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك: أن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وقال نافع: إن عبد الله بن صمر - رضي الله عنهما - كان بجمع إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

وقال هشام بن عمرو: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصالحين في الليلة العطيرية المغرب والعشاء فيصلبهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرون، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>. وأما الجمع بين الظهر والعصر فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز.

وقال الأئم: قيل للإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال ما سمعت.

وقال أبو الحسن التبعى: فيه قولان: أحدهما لا يأس به، وهو قول كل من:

١ - أبي الخطاب.

٢ - ومنذهب الشافعى<sup>(٥)</sup>.

السبب الثالث:

من الأسباب الميسحة للجمع الوحل: قال القاضى قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب، كما تلحق بالعطر، وهو قول مالك. وقيل: إن الوحل لا يبيح الجمع. وهو مذهب الشافعى، وأبى نور. لأن مشقته دون مشقة العطر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المتن / ٢٧٤.

(٢) انظر: المتن / ٢٧٤.

(٣) رواه الأئم، انظر: المتن / ٢٧٤.

(٤) انظر: المتن / ٢٧٤.

(٥) انظر: المتن / ٢٧٥.

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضاً<sup>(١)</sup>.

### ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها:

يجوز الجمع بين الصالحين: الظهر والعصر والمغرب والعشاء طول مدة السفر، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرابعة، سواء كان السفر قصيراً، أو طويلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ).

٢ - معاذ بن جبل (ت ١٧ هـ).

٣ - أسامة بن زيد. ٤ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ).

٥ - أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ).

٦ - طاووس بن كيسان (ت ٦٠٦ هـ).

٧ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ).

٨ - الثوري - سفيان بن سعيد (ت ٦٦١ هـ).

٩ - أبو ثور - إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ).

١٠ - الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

١١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ).

١٢ - الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السفر<sup>(٢)</sup> يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما<sup>(٣)</sup> ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السنن ٢/ ٢٧٦.

(٢) بإن كان تأثراً قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، انظر: الفاتح ١/ ٢٩٧.

٢ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زافت الشمس قبل أن يرتحل جموع بين الظهر والعصر<sup>(١)</sup> وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جموع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء. ثم جمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

٣ - وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي أن معاداً أخирه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والمصر جمعاً، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً. اهـ

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متبعين لبيانه، وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.

ثانياً: قال كل من:

١ - الحسن البصري.

٢ - وابن سيرين.

٣ - وابن القاسم عن مالك.

٤ - وأصحاب الرأي.

لا يجوز الجمع إلا في يوم صرفة بعرفة يجمع الظهر والمصر جمع تأخير، وليلة التحرير يمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم

تشرفات الكتاب والله الحمد

(١) أي صلاهما جمع تقديم، وقدم الظهر على المصر.

(٢) أي صلاهما جمع تقديم، وبدأ بالمغرب.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، الظرف: الناج ١/٢٩٧.

(٤) الظرف: السنن ٢/٢٧١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الخاتمة

لقد تم بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه وضع كتاب:

### الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنّة وأثرهما في تربية المسلم

صحيحة يوم الجمعة الخامس من ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ بالمدينة المنورة. وإن أسأل الله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وحجاج بيته الحرام. وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن يغفر لي ولوالدى، ولمن يعمل على نشره إنه سميع مجيب. وما تونيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل الله على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المؤلف

أ.د/ محمد محمد سالم موسى

بدر الله بلواء العهد وشيه والمعلمون

المنية المنورة

صحيحة الجمعة الخامس من ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ

# القمر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	المبحث الخامس: فضائل الحج.	٢	المقدمة.
٦٨	المبحث السادس: فن المعرفة.	٥	تمهيد.
٦٨	١ - ب - تعريف المعرفة. وحكمها.	٧	١ - تعريف الحج.
٦٨	ج - شروط المعرفة.	٧	٢ - حكمه.
٧٠	د - هـ - مواقتات وأركان المعرفة.	٧	٣ - دليل وجوب الحج.
٧١	و - ز - واجبات وفضل المعرفة وستتها.	٨	٤ - شروط وجوبه.
٧٢	المبحث السابعة: خلاصات في كفاح العِيَّ والمسرة.	٩	٥ - متى يجب الحج.
٧٣	المبحث الثامن: فن اذعنة الحج وفضل الدعاء.	٩	٦ - ما يطلب من المحرم قبل ان يشرع في الاجرام.
٧٩	١ - تعريف الدعاء.	١١	٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة.
٧٩	ب - فضل الدعاء والتحت عليه.	١٢	٨ - الإحصار وحكمه.
٧٩	ج - آداب الدعاء.	١٢	٩ - التزخيص بعواز اشتراط المحرم.
٨١	د - الدعاء المقبول.	١٦	١٠ - صفة حبة الوداع.
٨٢	هـ - دعاء الطروج من البيت.	١٩	باب الأول
٨٢	و - دعاء المسفر.	٢١	المبحث الأول: فن المواقف.
٨٣	ز - ما يتوله المسلمون إذا ذهبوا إلى منزل.	٢٥	المبحث الثاني: أركان الحج.
٨٣	ح - النساء الذي يقابل عند رؤية بيت الله الحرام.	٢٥	الركن الأول: الإحرام.
٨٢	ط - ادعية الطراف ببيوت الله الحرام.	٢٠	حكم من لا يكتب سخطه من معطيات الإحرام.
٩٣	الباب الثاني: أثر الحج في تربية المسلم.	٢١	حدود الحرم المك.
٩٨	أولاً: حكمة مشروعية الحج.	٢٢	ما يباح للمسمر.
٩٩	الثانية: الحج مظهر من مظاهر العبودية لله تعالى.	٢٦	الركن الثاني: الطواف.
١٠٠	الثالث: الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله تعالى.	٢٧	الركن الثالث: السمن بين الصفا والمروة.
١٠١	رابعاً: الحج تدريب للأخلاق.	٤٤	الركن الرابع: الوقوف بعرفة.
١٠١	خامساً: بعض أسرار شلوك العود والزماقي في رسم الصنم.	٤٦	الإطاعة من عزة إلى مزدلة.
١٠٦	الباب الثالث: فن قصر المسلاة والجمع بين	٤٨	المبحث الثالث: واجبات الحج عامة.
١١١	الصلائين في المسفر.	٤٨	الأول: الوقوف أو المبيت بمزدلة.
١١٢	المبحث الأول: فن قصر المسلاة الرابعة في المسفر.	٤٩	الثاني: ومن الجمار الثالث.
١٢٢	المبحث الثاني: فن الجمع بين الصالحين تقبلاً وإذابراً.	٥٥	الثالث: الحلق أو التقصير.
١٢٢	الرابعة.	٥٦	أعمال يوم النحر.
١٢٨	الخميس.	٦٠	المبحث الرابع: ما يوجب الفدية أو الإطعام.